بَيْتِهِ إِلَّا ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ ٱلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا ٱلَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَرْجِ أَوِ ٱلرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَٱسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ

بيته الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته) قال النووى أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الاخبار لما للمجاهدين من عظم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا محض الايمان و لاخلاص لله تعالى (أن يدخله الجنة) قال الباجى والقاضى عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفى الحديث أرواح الشهداء فى الجنة ويحتمل أن يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فى الحديث الصحيح (أو يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة) قال النووى قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا أو من الاجر والغنيمة معاً ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو كما وقع بالواو فى رواية لمسلم وفى أبى داود قالوا ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر واما بأجر وغنيمة (ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذي تربط فيه (فاستنت) أى جرت (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (تغنيا) أي استغناء عن الناس (وتعففا) أى عن السؤال (ولم ينس حق الله فى رقابها) قيل معناه حسن ملكتها وتعهد شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص رقابها بالذكر لانها كثيرا ماتطلق في موضع الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق فحلها وافقار ظهرها والحمل عليها فى سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة على رأى من يوجب الزكاة فيها (ونواء) بكسر النون وبالمد أى مناواة ومعاداة

الْإِسْلَامِ فَبِي عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **وحدثني** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ

(لم ينزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاذة) أي القليلة النظير قال ابن عبد البر لانها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعم منها وقال النووي معنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة (عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصله الترمذى من طريق بكير ابن الاشج والنسائى من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به وقال الترمذى حسن (بخير الناس منزلة) قال الباجى أي أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة قال القاضى عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء أفضل وكذا الصديقين كما جاءت به الاحاديث (رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد) قال الباجى يريد أنه يواظب على ذلك ووصف بانه آخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو في الاغلب من ذلك راكبا له أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن آخذا بعنانه فى كثير منها قال وقوله (فى غنيمة له) بلفظ التصغير اشارة الى قلة المال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى ليلة العقبة (على السمع والطاعة) قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر المال وعسره (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (والمكره) أى وقت النشاط الى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك وفى رواية عند أحمد والنشاط والكسل (وأن لا ننازع الامر) يريد الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل ان يكون هذا شرطا على الانصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش ويحتمل ان يكون هذا مما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا كان قد صار

وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلِ شِدَّةٍ يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رأيت ان لك في الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة الا ان تروا كفرا بواحا أي ظاهرا باديا (وان نقول أو نقوم) شك من الراوي (وانه لن يغلب عسر يسرين) قال الباجي قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الآيه كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضي ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لابد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر (نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن) أي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (الى أرض العدو قال يحيي قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو) قال ابن عبدالبر كذا قال أكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في آخره خشية ان يناله العدو في سياقة الحديث ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو (عن ابن لكعب بن مالك) قال ابن عبدالبر اتفق رواة الموطأ على ارساله ولا علمت احدا

حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُفُّ وَلَوْلَا ذٰلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلّٰهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُفَرِّقَنَّهُ وَلَا

أسنده عن مالك من جميع رواته الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني (ابن أبي الحقيق) هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكنى أبا رافع (برحت بنا) أي أظهرت أمرنا (عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وآخرون (ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله) قال الباجي يريد الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة الناس (وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر) أي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشمامسة

تَغُلُّوا وَلَا تَجْبُنُوا وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمُ اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسْ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَاخَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ ٭

﴿ الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ يَقُولُ

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية الحديث) وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هى الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها سميت سرية لانها تسير بالليل وتخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة (ولا تغدروا) بكسر الدال (ولا تقتلوا وليدا) هو الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ ٱلْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ ٱلرَّجُلُ ٱلشَّيْءَ فِي ٱلْغَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ ٱلْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَا يُكَابِرْهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا ٱلْجِهَازُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ ☆

﴿ جَامِعُ ٱلنَّفَلِ فِي ٱلْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ ٱلنَّاسُ فِي ٱلْغَزْوِ إِذَا ٱقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ ٱلْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ قَالَ يَقُولُ فِي ٱلْأَجِيرِ فِي ٱلْغَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱلْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ ٱلْقِتَالَ مِنَ ٱلْأَحْرَارِ ☆

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْخُمُسُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ ٱلْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ ٱلْبَحْرِ بِأَرْضِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ ٱلْبَحْرَ لَفَظَهُمْ وَلَا

(فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطأ الا الوليد بن مسلم فانه قال اثنى عشر بعيرا ولم يذكر شكا

يَعْرِفُ ٱلْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ وَلَا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَرَي أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَرَي فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلَا أَرَي لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا ٭

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ ٱلْخُمُسِ ﴾ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا أَرَي بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ ٱلْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ ٱلْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ ٱلْمَقَاسِمُ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ٱلْإِبِلَ وَٱلْبَقَرَ وَٱلْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ ٱلطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ ٱلْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ ٱلْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّي يَحْضُرَ ٱلنَّاسُ ٱلْمَقَاسِمَ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِٱلْجُيُوشِ فَلَا أَرَي بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ ٱلْمَعْرُوفِ وَلَا أَرَي أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يُصِيبُ ٱلطَّعَامَ فِي أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي ٱلْغَزْوِ فَإِنِّي أَرَي أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا أَرَي بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا ٭

﴿ مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ ٱلْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ ٱلْعَدُوُّ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا ٱلْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا ٱلْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا ٱلْمَقَاسِمُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُهُ ٱلْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ ٱلْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ ٱلْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ ٱلْمُشْرِكُونَ

غُلَامُهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا قِيمَةٍ وَلَا غُرْمٍ مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدَعُهَا وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفَلِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو (١) بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

(عن يحى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الاكثر عمر بن كثير وقال الشافعى عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال وعمرو وعمر اخوان وعمر أجل وأشهر وهو الذي في الموطأ وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر الا عند من لم يقم اسمه وصحفه (عن ابي محمد مولى ابى قتادة) اسمه نافع بن عباس ويعرف

---

(١) في نسخة عمر اه مصححه

أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا ٱلْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ ٱلْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَمْرُ ٱللَّهِ ثُمَّ إِنَّ ٱلنَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ ٱلثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ ٱلْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ ٱلْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَاهَا ٱللَّهِ إِذًا

بالاقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض (كانت للمسلمين جولة) قال النووي اى انهزام وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن (قد علا رجلا من المسلمين) أي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله (على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف (فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) قال النووي يحتمل انه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت (لاهاء الله اذا) قال النووي هكذا هو في رواية المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف قالوا وها بمعنى الواو يقسم بها فكانه قال والله ذا وقال المازني قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب لاها الله ذا أي ذا يميني وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذا وذا صلة الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال ابو البقاء وقع في الرواية اذا بالف وتنوين ويمكن توجيهه بان التقدير لا والله لا يعطي اذن ويكون لا يعمد الى آخره تأكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي ثبت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحاة على انه تغيير من الرواة وان الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك

لَايَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ ٱللّٰهِ يُقَاتِلُ عَنِ ٱللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ ٱلدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي ٱلْإِسْلَامِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ٱلْفَرَسُ مِنَ ٱلنَّفَلِ وَٱلسَّلَبُ مِنَ ٱلنَّفَلِ قَالَ ثُمَّ عَادَ ٱلرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ ٱلرَّجُلُ ٱلْأَنْفَالُ ٱلَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَاهِيَ قَالَ ٱلْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَامَثَلُ هٰذَا مَثَلُ صَبِيغٍ ٱلَّذِي

لمن قال لك افعل كذا والله اذا لاافعل فالتقدير والله اذا لايعمد الى آخره قال ويحتمل ان تكون اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا هنا هى حرف الجواب كقوله أينقص الرطب اذاجف قالوا نعم قال فلا اذا قل وأما ها هنا فليست للتنبيه بل هى بدل من مدة القسم في قولهم آلله لافعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث فيظن توارد الرواة في جميعها على الغلط والتحريف من ذلك حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاء قال لاها الله اذا وحديث أنس فى قصة جليبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فنعم اذن فذهب الى امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذا وقدمنعناها فلانا أخرجه ابن حبان وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو لبست مثل عباءتي هذه قال لاها الله اذالا ألبس مثل عباءتك هذه وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لواني فرغت من صلاتى ولم أرض كمالها اولا أعود له قال بلى ها الله اذ قل وقلت له كانهم كانوا يشددون في المسح للحصا لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل ها الله اذا قل وقلت له أرأيت الرجل يصلى معه الرجل فقط أتحب ان يلصق به حتى لايكون بينهما فرجة قال نعم ها الله اذا وأخرج عبد الرزاق عن أنس انه سئل هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس اي ها الله اذا وأخرج النسائى من طريق سفيان قال لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت سمعت هذا الحديث من أبيك قال اى والله اذا سمعت أبي يقول فذكره (لايعمد) بالياء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك (مخرفا) بفتح الميم والراء على المشهور وروى بفتح الميم وكسر الراء وهوالبستان لانه يخترف منه التمر أى يجتنى وقيل السكة من النخل تكون صفين وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة (فى بنى سلمة) بكسر اللام (تأثلته) بالمثلثة بعد الالف أي اقتنيته وتأصلته

ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ ٱلْعَدُوِّ أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْإِمَامِ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ ٱلِاجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي إِعْطَاءِ ٱلنَّفَلِ مِنَ ٱلْخُمُسِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يُعْطَوْنَ ٱلنَّفَلَ مِنَ ٱلْخُمُسِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلنَّفَلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ ٱلِاجْتِهَادِ مِنَ ٱلْإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا ٱجْتِهَادُ ٱلسُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ ٱلِاجْتِهَادِ مِنَ ٱلْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ ٭

﴿ ٱلْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي ٱلْغَزْوِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ٱلَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى ٱلْبَرَاذِينَ وَٱلْهُجُنَ إِلَّا مِنَ ٱلْخَيْلِ لِأَنَّ ٱللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللّٰهِ وَعَدُوَّكُمْ فَأَنَا أَرَى ٱلْبَرَاذِينَ وَٱلْهُجُنَ مِنَ ٱلْخَيْلِ إِذَا

أَجَازَهَا ٱلْوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ ٱلْبَرَاذِينِ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ فِي ٱلْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْغُلُولِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ ٱلْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ ٱلنَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ ٱللّٰهُ عَلَيْكُمْ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ ٱللّٰهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَدُّوا ٱلْخِيَاطَ وَٱلْمِخْيَطَ فَإِنَّ ٱلْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَالِي مِمَّا أَفَاءَ ٱللّٰهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هٰذِهِ إِلَّا ٱلْخُمُسُ وَٱلْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيَّ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ

(عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين) قال ابن عبدالبر قد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عنه (الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والأولى أفصح (الخياط) هو واحد الخيوط (والمخيط) بكسر الميم هو الابرة وروى بدل الخياط الخياط وهو يحتمل الخيوط والابرة (وشنار) قال ابن عبدالبر هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة (عن محمد بن يحيي بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل) قال ابن عبدالبر كذا في رواية يحيي وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيي ابن حبان عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن ابي عمرة واسمه عبد الرحمن

يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ ٱلنَّاسِ لِذَٰلِكَ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَاتُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ٱلْكِنَانِي أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَى ٱلنَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُولَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ ٱلْقَبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ ٱلْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِي عَنْ أَبِي ٱلْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ٱبْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا ٱلْأَمْوَالَ ٱلثِّيَابَ وَٱلْمَتَاعَ قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ

(يوم حنين) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيي وهو وهم وانما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود تؤخذ رزهم (عن عبد الله بن المغيرة بن ابى بردة الكنانى انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم الحديث) قال ابن عبد البر لاأعلم هذا الحديث روي مسندا من وجه من الوجوه (بردعة) قال الباجي هي الفراش المبطن (فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي يحتمل ان ذلك زجرلهم اشارة الى أن حكمهم حكم الموتي الذين لايسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولايجتنبون النواهي ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لايقضى لهم بتوبة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) قل ابن عبد البر كذا قال عبيد الله بن يحيي عن ابيه ورواه ابن وضاح عن يحيي عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو الصواب وقال يحيي (الا الاموال الثياب والمتاع) وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث ابو اسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع أبا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوايط أخرجه النسائي فجود أبو اسحاق مع جلالته اسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض وقضى بانها خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفى الحديث ان بعض العرب وهي دوس لاتسمي العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا

لِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِلَى وَادِي ٱلْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي ٱلْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ ٱلنَّاسُ هَنِيئًا لَهُ ٱلْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ كَلَّا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ٱلشَّمْلَةَ ٱلَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ ٱلْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا ٱلْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ ٱلنَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَاظَهَرَ ٱلْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبُ وَلَا فَشَا ٱلزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ ٱلْمَوْتُ وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ ٱلرِّزْقُ وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ ٱلدَّمُ وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِٱلْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِمُ ٱلْعَدُوَّ ☆

﴿ ٱلشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ

كه كلام ابن عبد البر وقال المزى فى الاطراف قال أبو الحسن الدارقطني قال موسى بن هرون وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم الي خيبر وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر وقال أبو مسعود الدمشقي انما أراد البخارى ومسلم من نفس هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة وهى صحيحة وانما وهم ثور في قوله خرجنا فقط وقد روي الزهري عن عنبسة بن سعيد عن ابى هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ماافتتحوها فقلت أسهم لى ولا يشك أحد ان أبا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر هو وجعفر بن أبى طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا فى السفينة (سهم عائر) أي لايدري من رمي به (عن عبد الله بن عباس انه قال ماظهر الغلول الحديث) قال ابن عبد البر قد رويناه متصلا عنه ومثله لاينال رأيا (ختر) أى غدر

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ يُصَلِّي لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(يضحك الله الى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود (لا يكلم) بسكون الكاف أي يجرح (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة للاشارة الى اعتبار الاخلاص (الاجاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بسكون المثلثة وفتح العين المهملة ثم موحدة أى يجرى منفجرا أى كثيرا قال النووى الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله (ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى لك سجدة) الحديث قال ابن عبد البر أراد عمر ان يكون قاتله مخلدا فى النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد وفي الممكن ان يكون مالك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث بن سعد وابن أبى ذئب عن سعيد ابن أبى سعيد (محتسبا) أى مخلصا

نَعَمْ فلما أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ كَذلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ هؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا يَارَسُولَ اللهِ إِخْوَانَهُمْ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا.وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلَى وَلٰكِنْ لَا أَدْرِي مَاتُحْدِثُونَ بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِئْسَ مَاقُلْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَاعَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ☆

(الا الدين) قال النووى فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لايكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى (كذلك قال لى جبريل) قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحى مايتلى ومالايتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن (عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) قال ابن عبدالبر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (هؤلاء أشهد عليهم) أى أشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة فى الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر (عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (ماعلى الارض بقعة من الارض هى أحب الى ان يكون قبرى بها منها) أي المدينة وهو أحد الادلة على تفضيلها على مكة وكذا أثر عمر الذى يليه قاله الباجى

﴿ مَا تَكُونُ فِيهِ ٱلشَّهَادَةُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ كَرَمُ ٱلْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ وَدِينُهُ حَسَبُهُ وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ وَٱلْجُرْأَةُ وَٱلْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا ٱللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَٱلْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَٱلْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ ٱلْحُتُوفِ وَٱلشَّهِيدُ مَنِ ٱحْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى ٱللَّهِ ☆

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي غُسْلِ ٱلشَّهِيدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ ٱللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ٱلشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي قُتِلُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ ٱلسُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي ٱلْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ ٱللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ☆

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي ٱلْعَامِ ٱلْوَاحِدِ عَلَى

(كرم المرء تقواه) أى فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (ودينه حسبه) أى شرفه انتسابه الى الدين لاالى الآباء (ومروءته خلقه) أي ان المروءة التي يحمد عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذوى المروآت انما هي معان مُتصلة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار (والجرأة) بالقصر وزن الجرعة (غرائز) أي طبائع لاتكتسب (والقتل حتف من الحتوف) أى نوع من انواع الموت كالموت بمرض أو نحوه فيجب ان لايرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن (والشهيد من احتسب نفسه) أي من رضي بالقتل فى طاعة الله

أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَشَدْتُكَ اللهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ قَالَ لَهُ نَعَمْ *

﴿ التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ يَشُكُّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ

تعالى رجاء ثواب الله تعالى (فقال احملنى وسحيما فقال عمر بن الخطاب أنشدك الله أسحيم زق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ايوهمه ان له رفيقا يسمى سحيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه أن سحيما الذى ذكره هو الزق (يدخل على ام حرام بنت ملحان) هي خالة أنس بن مالك أخت أمه أم سليم قال النووي اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبدالبر وغيره كانت احدي خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه أو لجده لان عبدالمطلب كانت أمه من بنى النجار (تفلى) بفتح التاء وسكون الفاء (ثبج هذا البحر) بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أي ظهره ووسطه (ملوكا على الاسرة) قال النووى قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه

فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ أُدْعُ ٱللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ ٱلأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبَتِ ٱلْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ ٱلْبَحْرِ فَهَلَكَتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَلٰكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ ٱلأَنْصَارِيِّ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَارَسُولَ ٱللهِ فَذَهَبَ ٱلرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ ٱلْقَتْلَى فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ ٱلرَّبِيعِ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ لَهُ ٱلرَّجُلُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي ٱلسَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ ٱللهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَغَّبَ فِي ٱلْجِهَادِ وَذَكَرَ ٱلْجَنَّةَ

صفة لهم فى الدنيا أي يركبون مراكب الملوك بسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم (فركبت البحر فى زمن معاوية) قيل كان ذلك في خلافته قال الباجي والقاضى عياض وهو الاظهر وقيل كان فى امارته على غزاة قبرس فى خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه أكثر العلماء وأهل السير (عن يحيي بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لاأحفظه ولا أعرفه الا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف (عن يحيي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وغيره (وذكر الجنة) في حديث أنس

وَرَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى ٱلدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ ٱلْغَزْوُ غَزْوَانِ فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ ٱلْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ ٱلشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو ٱلْأَمْرِ وَيُجْتَنَبُ فِيهِ ٱلْفَسَادُ فَذَلِكَ ٱلْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَغَزْوٌ لَا تُنْفَقُ فِيهِ ٱلْكَرِيمَةُ وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ ٱلشَّرِيكُ وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو ٱلْأَمْرِ وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ ٱلْفَسَادُ فَذَلِكَ ٱلْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْخَيْلِ وَٱلْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَٱلنَّفَقَةِ فِي ٱلْغَزْوِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث (ورجل من الانصار يأكل تمرات) هو عمير بن الحمام كما في حديث أنس وذكره ابن اسحاق وغيره (فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل) زاد ابن اسحاق وهو يقول ركضا الى الله بغير زاد ۞ الا التقى وعمل المعاد ۞ والصبر فى الله على الجهاد ۞ وكل زاد عرضة النفاد ۞ غير التقى والبر والرشاد ۞ (عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن معاذ مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت أخرجه أبو داود والنسائي من طريق يحى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبى بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا به (تنفق فيه الكريمة) قال الباجي أي كرائم المال وخياره (ويياسر فيه الشريك قال الباجى يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (الخيل في نواصيها الخير الي يوم القيامة) زاد في الصحيحين من حديث عروة البارقى قيل يارسول الله وما ذاك قال الاجر والغنيمة قال النووي والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بها عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات (التى قد أضمرت) هو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى

مِنَ ٱلْحفيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ ٱلْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِرِهَانِ ٱلْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ ٱلسَّبَقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رُؤِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي عُوتِبْتُ ٱللَّيْلَةَ فِي ٱلْخَيْلِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَٱللهِ مُحَمَّدٌ وَٱلْخَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

(من الحفياء) بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والمد أشهر قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو خطأ (ثنية الوداع) هى عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة (بنى زريق) بتقديم الزاى مصغرا (عن يحيي بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رىء يمسح عن وجه فرسه الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمرو الفهرى عن مالك عن يحيي بن سعيد عن أنس ووصله أبو عبيدة فى كتاب الخيل من طريق يحيي بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود فى المراسيل من مرسل نعيم بن ابى هند قال ابن عبد البر روى موصولا عنه عن عروة البارقي (وقال انى عوتبت الليلة في الخيل) فى رواية ابى عبيدة في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبنى فى اذالة الخيل أي امتهانها (ومكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة (والخميس) هو الجيش سمى خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب وضبطه القاضى عياض بالرفع عطفا على قوله محمد وبالنصب على انه مفعول معه (الله اكبر خربت خيبر) قال القاضى عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح

ٱلْمُنْذَرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ نُودِيَ فِي ٱلْجَنَّةِ يَاعَبْدَ ٱللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّلَاةِ

المنذرين) الساحة الفناء وأصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث اصل فى جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس نص عليه ابن عبد البر فى التمهيد وابن رشيق فى شرح الموطأ وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافا فى جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر انواع الانشاء ونقلوا استعماله عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله قال النووى في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد فى حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن فى الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وانما يكره ضرب الامثال من القرآن في المزح ولغو الحديث انتهى ونص النووى أيضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب كافة في الصلاة اذا نطق المصلى فى الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كيايحيى خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت وألف قديما في جواز المسئلة الامام أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك أورده بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلى الباخلى من المالكية كراسة قال فيها لاخلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن القاضى أبى بكر الباقلانى والقاضى عياض وقال كفى بهما حجة قال غير انهم كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفى الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو أعرف بمذهبه وأما مذهبنا فأنا عرف أن أئمته مجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الي مذهبنا تحريمه فقد فشروأبان على أنه أجهل الجاهلين وقد ألفت في ذلك كتة باسمية رفع الالباس وكشف الالتباس فى ضرب المثل من القرآن والاقتباس (من أنفق زوجين) أى شيئين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو فرشين (نودى فى الجنة ياعبد الله هذا خير) قال الباجى يحتمل أن يريد هذا خير أعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذى أعد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أى من كانت أغلب أعماله وأكثره قال ابن عبد البر في هذا الحديث أن أعمال البر لا يفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها بل ان فتح له فى شيء منها حرم غيره في الاغلب الا الفرد النادر من الناس كأبى بكر رضى الله عنه وقد كتب

دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلرَّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ مَاعَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هٰذِهِ ٱلْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ ٱلْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ۞

﴿ إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ أَرْضَهُ ﴾ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ ٱلْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ فَقَالَ مَالِكٌ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ ٱلصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا أَهْلُ ٱلْعَنْوَةِ ٱلَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ ٱلْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فَيْأً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا أَهْلُ ٱلصُّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَاصَالَحُوا عَلَيْهِ ۞

﴿ ٱلدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عِدَةَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عبد الله العمري العابد الى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلانا على خير ويجب على كل واحد منا أن يرضي بما قسم الله له والسلام (ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) قال الباجى هو مشتق من الرى فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر (فهل يدعي أحد من هذه الابواب كلها قال نعم) قال الباجى أى يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا أعد الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب (وأرجو أن تكون منهم)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالأَمْسِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمِ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيُجْعَلُ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ٭

كتاب النذور والأيمان

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ

قال ابن عبد البر رجاؤه صلى الله عليه وسلم يقين (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم على ابى بكر الصديق مال من البحرين الحديث) وصله البخارى من طريق محمد بن المنكدر عن جابر

(كتاب النذور والأيمان)

(ان أمي ماتت) في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبايعت وماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب فى غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول

وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱقْضِهِ عَنْهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ٱبْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ ٱلسِّنِّ مَا عَلَى ٱلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ ٱللهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هٰذَا ٱلْجِرْوَ جِرْوَ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ ٱللهِ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ ٱلسِّنِّ ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ ٱللهِ فَعَجَزَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ ٱللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ ٱللهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذٰلِكَ ٱلْهَدْيَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ

سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها (وعليها نذر) قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة (عن عروة بن أذينة الليثي) قال ابن عبد البر ليس له فى الموطأ غير هذا الخبر وأذينة لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة أبا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع ذلك خيرا ثقة عندهم

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَقَالَ مَالِكٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ ☆

﴿ الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَوِ الْمَرْأَةِ

فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى ٱلْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّي يَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي ٱلْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّي يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّي يَفْرُغَ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّي يُفِيضَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ *

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ ٱلنُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ ٱللّٰهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِي أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي ٱلْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي ٱلشَّمْسِ فَقَالَ مَابَالُ هٰذَا فَقَالُوا نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ ٱلشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلّٰهِ طَاعَةً وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلّٰهِ مَعْصِيَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ ٱبْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَتَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ٱبْنِي فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ لَا تَنْحَرِي ٱبْنَكِ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هٰذَا كَفَّارَةٌ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى قَالَ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ

(عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موصول فى البخارى من حديث ابن عباس (رأى رجلا قائما في الشمس) سمى في البخارى أبا اسرائيل وفى المبهمات للخطيب انه من قريش قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه فى كنيته أحد من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد

ٱلْكَفَّارَةِ مَاقَدْ رَأَيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ ٱلْأَيْلِي عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ ٱلصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللهَ فَلَا يَعْصِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللهَ فَلَا يَعْصِهِ أَنْ يَنْذُرَ ٱلرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى ٱلشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى ٱلرَّبَذَةِ أَوْ مَاأَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا أَوْ مَاأَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلهِ فِي هَذِهِ ٱلْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ ۞

﴿ ٱللَّغْوُ فِي ٱلْيَمِينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَغْوُ ٱلْيَمِينِ قَوْلُ ٱلْإِنْسَانِ وَٱللهِ لَا وَٱللهِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ ٱللَّغْوَ حَلِفُ ٱلْإِنْسَانِ عَلَى ٱلشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ ٱللَّغْوُ قَالَ مَالِكٌ وَعَقْدُ ٱلْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ ٱلرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هَذَا فَهَذَا ٱلَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي ٱللَّغْوِ كَفَّارَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلَّذِي يَحْلِفُ عَلَى

وقيل قيس بغير راء فى آخره (قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه) قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعنبي وأبومصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبدالملك الايلى عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة الا عن يحيى بن يحيى فانى رأيته لاكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضى حجة (عن عائشة أنها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله) فى رواية ابن بكير وغيره و بلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة فاخرجه أبو داود من رواية ابراهيم الصائغ عن عطاء

ٱلشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ وَيَحْلِفُ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهٰذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ ☆

﴿ مَالَا تَجِبُ فِيهِ ٱلْكَفَّارَةُ مِنَ ٱلْيَمِينِ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَٱللهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ ٱلَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَالَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَٰلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثُنْيَا لَهُ قَالَ يَحْيَي وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّي يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى ٱلشِّرْكِ وَٱلْكُفْرِ وَلْيَسْتَغْفِرِ ٱللهَ وَلَا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ ☆

﴿ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلْكَفَّارَةُ مِنَ ٱلْأَيْمَانِ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ قَالَ يَحْيَي وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلتَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ ٱلْإِنْسَانِ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلْوَاحِدِ مِرَاراً يُرَدِّدُ فِيهِ ٱلْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَٱللهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذَٰلِكَ مِرَاراً ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ قَالَ فَكَفَّارَةُ ذَٰلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا

عنها مرفوعا وأشار أبوداود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه (عن سهيل بن أبي صالح الحديث) قال ابن عبدالبر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف

فَقَالَ وَٱللهِ لَا آكُلُ هٰذَا ٱلطَّعَامَ وَلَا أَلْبَسُ هذَا ٱلثَّوْبَ وَلَا أَدْخُلُ هٰذَا ٱلْبَيْتَ فَكَانَ هذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَقَوْلِ ٱلرَّجُلِ لِٱمْرَأَتِهِ أَنْتِ ٱلطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتُكِ هٰذَا ٱلثَّوْبَ وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ يَكُونُ ذٰلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ حِنْثٌ إِنَّمَا ٱلْحِنْثُ فِي ذٰلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ ٱلْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذٰلِكَ وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي جَسَدِهَا وَكَانَ ذٰلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ ✪

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ ٱلْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ ٱلْيَمِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِٱلْمُدِّ ٱلْأَصْغَرِ وَرَأَوْا ذٰلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِٱلْكِسْوَةِ

فيه عن سهيل أيضا (من حلف بيمين فوكدها) قال أيوب قلت لنافع ما التوكيد قال ترداد الايمان في الشيء الواحد

أَنَّهُ إِنْ كَسَا ٱلرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا وَإِنْ كَسَا ٱلنِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلًّا فِي صَلَاتِهِ ☆

﴿ جَامِعُ ٱلْأَيْمَانِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِٱللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا وَمُقَلِّبِ ٱلْقُلُوبِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر) اتفقت الطرق على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة بن عبدالله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (وهو يسير في ركب) في مسند يعقوب بن شيبة في غزاة (وهو يحلف بأبيه) في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه وكانت قريش تحلف بآبائها (ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) في مصنف ابن أبي شيبة زيادة لو ان أحدكم يحلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء السر في ذلك ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهى به غيره (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب) وصله البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ووصله ابوداود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق سليم ابن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا نفي للكلام السابق والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب صرفها عن رأي الى رأي (عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة) قال ابن عبد البر هو ابن عبد الرحمن بن خلدة البرقي الانصاري ثقة روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلي فسماه عمر (عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة الحديث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة ورونه طائفة منهم عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا أكثر الرواة ورواه ابن وهب في

قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ
وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي
رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي
يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَذَلِكَ
الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ *

كتاب الضحايا

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

موصله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة أن أبا
لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر فبان بهذا البلاغ الذي ذكره مالك
عن ابن شهاب في هذا الخبر واسم ابي لبابة بشير وقيل رفاعة

(كتاب الضحايا)

(عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز) قال ابن عبد البر كذا روي مالك هذا الحديث
لم تختلف الرواة عنه والحديث انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره عن
عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن
سليمان جماعة من الائمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وقال
المزي في الاطراف رواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد عن البراء وخالفه ابن وهب فرواه عن
عمرو بن الحارث والليث وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء وخالفهما
روح بن عبادة فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن
عبيد ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد
ابن معونة عن عبيد بن فيروز قال عثمان فقلت لليث ان شعبة يروى عن سليمان عن عبيد فقال
لا انما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى

سُئِلَ مَا ذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ ❊

﴿ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ❊

﴿ النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ

(لا تنقي) أي لا نقي لها والنقي الشحم قاله الباجي (عن بشير بن يسار ان أبا بردة ابن نيار) في رواية مالك عن بشير عن أبي بردة قال ابن عبد البر يقال ان بشيرا لم يسمع من أبي بردة واسم أبي بردة هانئ (عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر) قل ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن يحيي ن سعيد عن عباد عن عويمر وسماع عباد من عويمر ممكن

يَغْدُوَ يَوْمَ ٱلْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى *

﴿ إِدِّخَارُ لُحُومِ ٱلضَّحَايَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ حَضْرَةَ ٱلْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱدَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ ٱلنَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا ٱلْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا ٱلْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ ٱلضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ ٱلدَّافَّةِ ٱلَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا يَعْنِي بِالدَّافَّةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا فَقَالَ ٱنْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هٰذَا مِنْ لُحُومِ ٱلْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

(دف ناس) بالدال المهملة وتشديد الفاء أى أتوا والدافة قوم يسيرون سيرا لينا (حضرة الاضحى) أي وقت الاضحي (ويجملون منها الودك) بالجيم أى يذيبون الشحم (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى) قال ابن عبدالبر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن أبي سعيد جماعة

نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلِانْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا ❊

﴿ ٱلشَّرِكَةُ فِي ٱلضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ ٱلْبَقَرَةُ وَٱلْبَدَنَةُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ ٱلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ ٱلْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا ٱلرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى ٱلنَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلْبَدَنَةِ وَٱلْبَقَرَةِ وَٱلشَّاةِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ٱلْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ ٱلْبَقَرَةَ وَٱلشَّاةَ ٱلْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلنَّفَرُ ٱلْبَدَنَةَ أَوِ ٱلْبَقَرَةَ أَوِ ٱلشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي ٱلنُّسُكِ وَٱلضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ وَإِنَّمَا سَمِعْنَا ٱلْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي ٱلنُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ ٱلْبَيْتِ ٱلْوَاحِدِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَا نَحَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ ❊

(الحديبية) بالتخفيف فى الاشهر واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة (عن ابن شهاب انه قال مانحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا بدنة واحدة أو بقرة واحدة) رواه جويرية عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن

﴿ ٱلضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ ٱلْمَرْأَةِ وَذِكْرِ أَيَّامِ ٱلْأَضْحَى ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ ٱلْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ ٱلْأَضْحَى **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَٰلِكَ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ ٱلْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكٌ ٱلضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا ۞

كتاب الذبائح

﴿ بِسْمِ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلتَّسْمِيَةِ عَلَى ٱلذَّبِيحَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا ٱللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَمُّوا ٱللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ٱلْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمِّ ٱللَّهَ فَقَالَ لَهُ ٱلْغُلَامُ قَدْ سَمَّيْتُ فَقَالَ لَهُ سَمِّ ٱللَّهَ وَيْحَكَ قَالَ لَهُ قَدْ سَمَّيْتُ ٱللَّهَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ وَٱللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا ۞

﴿ مَايَجُوزُ مِنَ ٱلذَّكَاةِ عَلَى حَالِ ٱلضَّرُورَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عائشة انها قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيري عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

(كتاب الذبائح)

(عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله ان ناسا من أهل البادية يأتونا بلحمان الحديث) وصله البخاري من طريق أسامة بن حفص المدني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهَا وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ ☆

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ ﴾ **حدثني يحيي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا

عن هشام عن أبيه عن عائشة (عن عطاء بن يسار أن رجلا من الانصار من بنى حارثة) وصله البزار من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى (لقحة) بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن (بشظاظ) بكسر الشين المعجمة واعجام الظاءين العود المحدد الطرف وفسر فى بعض طرق الحديث بالوتد

﴿ ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ

كتاب الصيد

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ

مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ ٱلصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ ٱلرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ ٱلصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ ٱلصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَالَمْ يَبِتْ فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي صَيْدِ ٱلْمُعَلَّمَاتِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلْكَلْبِ ٱلْمُعَلَّمِ كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْكَلْبِ ٱلْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ ٱلصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي ٱلْبَازِي وَٱلْعُقَابِ وَٱلصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ ٱلْكِلَابُ ٱلْمُعَلَّمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَى إِرْسَالِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلَّذِي يَتَخَلَّصُ ٱلصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ ٱلْبَازِي أَوْ مِنَ ٱلْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ ٱلْبَازِي أَوْ فِي ٱلْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ ٱلْبَازِي أَوِ ٱلْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلَّذِي يَرْمِي ٱلصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ ٱلْمَجُوسِيِّ ٱلضَّارِي فَصَادَ

أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَكْلُ ذَٰلِكَ ٱلصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ ٱلْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَٰلِكَ مَثَلُ ٱلْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ ٱلْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَٰلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا أَرْسَلَ ٱلْمَجُوسِيُّ كَلْبَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَٰلِكَ ٱلصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّى وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَٰلِكَ مَثَلُ قَوْسِ ٱلْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا ٱلْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا ٱلصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ ٱلْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا ٱلْمَجُوسِيُّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي صَيْدِ ٱلْبَحْرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ ٱلْبَحْرُ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ ٱنْقَلَبَ عَبْدُ ٱللّٰهِ فَدَعَا بِٱلْمُصْحَفِ فَقَرَأَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعْدٍ ٱلْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ ٱلْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي فَقَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ ٱلْبَحْرُ بَأْسًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ ٱلْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ ٱلْبَحْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ ٱذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ ٱبْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَٰلِكَ ثُمَّ ٱئْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ

قُلْتُ لَكُمْ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ ☆

﴿ تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ☆

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ قَالَ مَالِكٌ فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا ☆

(كتاب الصيد)

(عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الاسناد خاصة وانما لفظهم عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع

﴿ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفَلَا ٱنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ٱبْنِ وَعْلَةَ ٱلْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُبِغَ ٱلْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ٱلرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى ٱلْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى ٱلْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ ٱلْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ ٱلثَّمَرِ أَوِ ٱلزَّرْعِ أَوِ ٱلْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ ٱلْمَيْتَةَ وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْلَ ٱلْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا ٱلْوَجْهِ

(انما حرم أكلها) قال النووى رويناه على وجهين بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (الإهاب) قال النووى اختلف أهل اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أهب (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح

سَعَةٌ مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى ٱلْمَيْتَةِ يُرِيدُ إِسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ ٱضْطِرَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ۞

كتاب العقيقة

﴿ بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْعَقِيقَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ عَنِ ٱلْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ ٱلْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ٱلِٱسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً **وحدثني** عَنْ مالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً ۞

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْعَقِيقَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ

(كتاب العقيقة)

(عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة الحديث) قال ابن عبد البر لاأعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبوداود والنسائى قال وأصل العقيقة كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه أو من سببه قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث كراهية مايقبح معناه من الاسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكنى لا أعلم أحدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره

ٱبْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ٱبْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ ٱلْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ٱبْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ وَلَيْسَتِ ٱلْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ ٱلْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ ٱلأَمْرِ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ ٱلنَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ ٱلنُّسُكِ وَٱلضَّحَايَا لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلاَ عَجْفَاءُ وَلاَ مَكْسُورَةٌ وَلاَ مَرِيضَةٌ وَلاَ يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلاَ جِلْدُهَا وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلاَ يُمَسُّ ٱلصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا

كتاب الفرائض

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مِيرَاثُ ٱلصُّلْبِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ٱلأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ ٱلْمَوَارِيثِ أَنَّ مِيرَاثَ ٱلْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ ٱلأَبُ أَوِ ٱلأُمُّ وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ

من الاحاديث من لفظ العقيقة (مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين) أخرجه أبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين

مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرَكَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ الِابْنِ وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الِابْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الِابْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ قَالَ مَالِكٌ الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ ☆

﴿ مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعُ فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ *

﴿ مِيرَاثُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنَ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ

ٱلْمُتَوَفَّى وَلَداً وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ وَلَا ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ فَصَاعِداً فَإِنَّ لِلْأُمِّ ٱلثُّلُثَ كَامِلاً إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ وَإِحْدَى ٱلْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ ٱمْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلِٱمْرَأَتِهِ ٱلرُّبُعُ وَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ ٱلرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ وَٱلْأُخْرَى أَنْ تَتَوَفَّى ٱمْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأُمِّهَا ٱلثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ ٱلسُّدُسُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ فَمَضَتِ ٱلسُّنَّةُ أَنَّ ٱلْإِخْوَةَ ٱثْنَانِ فَصَاعِدًا ٭

﴿ مِيرَاثُ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ ٱلْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ ٱلْأَبْنَاءِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ ٱلْأَبِ وَلَا مَعَ ٱلْجَدِّ أَبِي ٱلْأَبِ شَيْئًا وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ ٱلسُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنْ كَانَا ٱثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ فَكَانَ ٱلذَّكَرُ وَٱلْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ٭

﴿ مِيرَاثُ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ ٱلْوَلَدِ ٱلذَّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ وَلَدِ ٱلِابْنِ

ٱلذَّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ ٱلْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ ٱلْبَنَاتِ وَبَنَاتِ ٱلْأَبْنَاءِ
مَا لَمْ يَتْرُكِ ٱلْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ مِنَ ٱلْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبْدَأُ
بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَٰلِكَ
فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ ٱللَّهِ ذُكْرَانًا
كَانُوا أَوْ إِنَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ
وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ ٱلْمُتَوَفَّى أَبًا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَرًا
كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ ٱلْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ٱلنِّصْفُ فَإِنْ
كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ فُرِضَ لَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ
فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا
فَضَلَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
ٱلْأُنْثَيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَٱشْتَرَكُوا فِيهَا
مَعَ بَنِي ٱلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ ٱلْفَرِيضَةُ هِيَ ٱمْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا
وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأُمِّهَا
ٱلسُّدُسُ وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا ٱلثُّلُثُ فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو ٱلْأَبِ
وَٱلْأُمِّ فِي هَٰذِهِ ٱلْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي ٱلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
ٱلْأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ ٱلْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِٱلْأُمِّ وَذَٰلِكَ
أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ فَلِذَٰلِكَ شُرِّكُوا فِي هَٰذِهِ ٱلْفَرِيضَةِ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ
إِخْوَةُ ٱلْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ ☆

﴿ مِيرَاثُ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ كَمَنْزِلَةِ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي ٱلْأُمِّ فِي ٱلْفَرِيضَةِ ٱلَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ ٱلْأُمِّ ٱلَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِ ٱجْتَمَعَ ٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَكَانَ فِي بَنِي ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ذَكَرٌ فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي ٱلْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ إِلَّا ٱمْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ ٱلْإِنَاثِ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ ٱلْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ٱلنِّصْفُ وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ٱلسُّدُسُ تَتِمَّةَ ٱلثُّلُثَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَعَ ٱلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ ٱلْفَرَائِضِ ٱلْمُسَمَّاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ ٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ٱمْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ ٱلْإِنَاثِ فُرِضَ لَهُنَّ ٱلثُّلُثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَلِبَنِي ٱلْأُمِّ مَعَ بَنِي ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَمَعَ بَنِي ٱلْأَبِ لِلْوَاحِدِ ٱلسُّدُسُ وَلِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ٱلثُّلُثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ ٭

﴿ مِيرَاثُ ٱلْجَدِّ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ ٱلْجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ ٱلْجَدِّ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا ٱلْأُمَرَاءُ يَعْنِي ٱلْخُلَفَاءَ وَقَدْ حَضَرْتُ ٱلْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ ٱلنِّصْفَ مَعَ ٱلْأَخِ ٱلْوَاحِدِ وَٱلثُّلُثَ مَعَ ٱلِاثْنَيْنِ فَإِنْ كَثُرَتِ ٱلْإِخْوَةُ لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ ٱلثُّلُثِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ ٱلَّذِي يَفْرِضُ ٱلنَّاسُ لَهُ ٱلْيَوْمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ فَرَضَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ ٱلْإِخْوَةِ ٱلثُّلُثَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ٱلْجَدَّ أَبَا ٱلْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ ٱلْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ ٱلْوَلَدِ ٱلذَّكَرِ وَمَعَ ٱبْنِ ٱلِابْنِ ٱلذَّكَرِ ٱلسُّدُسُ فَرِيضَةً وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ ٱلْمُتَوَفَّى أُمًّا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ ٱلْمَالِ ٱلسُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ ٱلسُّدُسُ فَرِيضَةً قَالَ مَالِكٌ وَٱلْجَدُّ وَٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَٱلْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ ٱلْجَدِّ أُعْطِيَهُ ٱلثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ أَوِ ٱلسُّدُسُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ كُلِّهِ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ

أَفْضَلَ لِحَظِّ ٱلْجَدِّ أُعْطِيَهُ ٱلْجَدُّ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى
غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ ٱلْفَرِيضَةُ ٱمْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا
وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ ٱلنِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ٱلثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ ٱلسُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ
لِلْأُمِّ وَٱلْأَبِ ٱلنِّصْفُ ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ ٱلْجَدِّ وَنِصْفُ ٱلْأُخْتِ فَيُقْسَمُ أَثْلَاثًا
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ قَالَ مَالِكٌ
وَمِيرَاثُ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ ٱلْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ
كَمِيرَاثِ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ
كَأُنْثَاهُمْ فَإِذَا ٱجْتَمَعَ ٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ ٱلْإِخْوَةَ
لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ يُعَادُّونَ ٱلْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ ٱلْمِيرَاثِ
بِعَدَدِهِمْ وَلَا يُعَادُّونَهُ بِٱلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ٱلْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ
يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ ٱلْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ
ٱلْجَدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ دُونَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلَا يَكُونُ
لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ٱمْرَأَةً
وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُّ ٱلْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا
فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ
فَرِيضَتَهَا وَفَرِيضَتُهَا ٱلنِّصْفُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا
وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ ٱلْمَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ

﴿ مِيرَاثُ ٱلْجَدَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ ٱبْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ ٱلْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ ٱللهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ ٱلنَّاسَ فَسَأَلَ ٱلنَّاسَ فَقَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَعْطَاهَا ٱلسُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتِ ٱلْجَدَّةُ ٱلْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فِي كِتَابِ ٱللهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ ٱلْقَضَاءُ ٱلَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي ٱلْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلٰكِنَّهُ ذٰلِكَ ٱلسُّدُسُ فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَتِ ٱلْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ ٱلسُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ ٱلْأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ ٱلَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ ٱلسُّدُسَ بَيْنَهُمَا وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ٱبْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ وَٱلَّذِي

(كتاب الفرائض)

(عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب) قال ابن عبد البر عثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة وحسبك برواية ابن شهاب عنه وقد روي جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا منهم معمر ويونس بن أسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ماقاله مالك وقد تابعه عليه أبو اويس عن أسامة انتهي وكذا قال الترمذى والنسائى الصواب حديث مالك

أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ٱلْجَدَّةَ أُمَّ ٱلْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ ٱلْأُمِّ دِنْيَا شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا ٱلسُّدُسُ فَرِيضَةً وَأَنَّ ٱلْجَدَّةَ أُمَّ ٱلْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ ٱلْأُمِّ وَلَا مَعَ ٱلْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا ٱلسُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِذَا ٱجْتَمَعَتِ ٱلْجَدَّتَانِ أُمُّ ٱلْأَبِ وَأُمُّ ٱلْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ ٱلْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَ لَهَا ٱلسُّدُسُ دُونَ أُمِّ ٱلْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ٱلْأَبِ أَقْعَدَهُمَا أَوْ كَانَتَا فِي ٱلْقُعْدَدِ مِنَ ٱلْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ ٱلسُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَرَّثَ ٱلْجَدَّةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ ٱلثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ ٱلْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا ثُمَّ أَتَتِ ٱلْجَدَّةُ ٱلْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي ٱلْفَرَائِضِ شَيْئًا فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ ٱلْإِسْلَامُ إِلَى ٱلْيَوْمِ ٭

﴿ مِيرَاثُ ٱلْكَلَالَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ٱلْآيَةُ ٱلَّتِي أُنْزِلَتْ فِي ٱلصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ٱلْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا ٱلْآيَةُ ٱلَّتِي أُنْزِلَتْ فِي

(عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة الحديث) وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

أَوَّلِ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ فَهَٰذِهِ ٱلْكَلَالَةُ ٱلَّتِي لَا تَرِثُ فِيهَا ٱلْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَأَمَّا ٱلْآيَةُ ٱلَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَٱللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَهَٰذِهِ ٱلْكَلَالَةُ ٱلَّتِي تَكُونُ فِيهَا ٱلْإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ ٱلْجَدِّ فِي ٱلْكَلَالَةِ فَٱلْجَدُّ يَرِثُ مَعَ ٱلْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِٱلْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ ٱلْمُتَوَفَّى ٱلسُّدُسَ وَٱلْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ ٱلْمُتَوَفَّى شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ ٱلسُّدُسَ مَعَ وَلَدِ ٱلْمُتَوَفَّى فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ ٱلثُّلُثَ مَعَ ٱلْإِخْوَةِ وَبَنُو ٱلْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ ٱلثُّلُثَ فَٱلْجَدُّ هُوَ ٱلَّذِي حَجَبَ ٱلْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ ٱلْمِيرَاثَ فَهُوَ أَوْلَى بِٱلَّذِي كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ وَلَوْ أَنَّ ٱلْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَٰلِكَ ٱلثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو ٱلْأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ ٱلْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَٰلِكَ ٱلثُّلُثِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ ٱلْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَٰلِكَ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ☆

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْعَمَّةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ حَنْظَلَةَ ٱلزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ

مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ٱبْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى ٱلظُّهْرَ قَالَ يَا يَرْفَا هَلُمَّ ذَلِكَ ٱلْكِتَابَ لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ ٱلْعَمَّةِ فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ ٱلْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَكِ ٱللّٰهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ ٱللّٰهُ أَقَرَّكِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ ⋆

﴿ مِيرَاثُ وِلَايَةِ ٱلْعَصَبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلَايَةِ ٱلْعَصَبَةِ أَنَّ ٱلْأَخَ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ أَوْلَى بِٱلْمِيرَاثِ مِنَ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى بِٱلْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَبَنُو ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَبَنُو ٱلْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ٱبْنِ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَبَنُو ٱبْنِ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ٱلْعَمِّ أَخِ ٱلْأَبِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَٱلْعَمُّ أَخُو ٱلْأَبِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ أَوْلَى مِنَ ٱلْعَمِّ أَخِ ٱلْأَبِ لِلْأَبِ وَٱلْعَمُّ أَخُو ٱلْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ٱلْعَمِّ أَخِي ٱلْأَبِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ ٱلْأَبِ أَخِي أَبِي ٱلْأَبِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ ٱلْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هٰذَا أُنْسُبِ ٱلْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى ٱلْمُتَوَفَّي إِلَى أَبٍ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ فَٱجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى ٱلْأَبِ ٱلْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا

جَمِيعًا فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَ وَالِدِ الْمُتَوَفِّي لِلأَبِ وَالأُمِّ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفِّي لِأَبِيهِ فَقَطْ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفِّي لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ أَبُ الأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي ٭

﴿ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا قَالَ وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئًا وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ

﴿ مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا

(عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبدالبر هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر ابن عثمان أو عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيي وأكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال له قال لى مالك بن أنس تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو قال ابن عبدالبر ولا خلاف ان عثمان له ولد يسمي عمر وآخر يسمي عمرا وانما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان وقد وافقه الشافعي ويحيي بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأبى ان يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره قال ابن عبدالبر ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو بالواو وقال على بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له ان مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال الا عمرو بن عثمان قال ابن عبدالبر وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبى حمزة والاوزاعي والجماعة أولى ان يسلم لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان انتهي

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ هَلَكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَبَى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ ٱلْأَعَاجِمِ إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي ٱلْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ ٱلْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ ٱللهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ وَلَا وَلَاءٍ وَلَا رَحِمٍ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ ☆

﴿ مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ ٱلْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ ٱلْحَرَّةِ ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَكَذَلِكَ ٱلْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ ٱلْأَحْيَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ ٱلْعِلْمِ وَٱلشُّهَدَاءِ وَذَلِكَ

أَنَّ ٱلرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ ٱلَّذِى أَعْتَقَهُ أَبُوهُ فَيَقُولُ بَنُو ٱلرَّجُلِ ٱلْعَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِهِ مِنَ ٱلْأَحْيَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ٱلْأَخَوَانِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ يَمُوتَانِ وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَٱلْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَمِيرَاثُ ٱلَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلَكَ ٱلْعَمَّةُ وَٱبْنُ أَخِيهَا أَوِ ٱبْنَةُ ٱلْأَخِ وَعَمُّهَا وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ ٱلْعَمُّ مِنِ ٱبْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا وَلَا يَرِثُ ٱبْنُ ٱلْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا

﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ ٱلْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ ٱلزِّنَا ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ ٱلْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ ٱلزِّنَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ ٱلْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ ٱبْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ٭

كتاب النكاح

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْخِطْبَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

(كتاب النكاح)

(لايخطب أحدكم على خطبة أخيه) بكسر الخاء

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى وَٱللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضَيَا فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ ٱلَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا ٱلرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى ٱلنَّاسِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ ٱلْقَوْلِ ☆

﴿ ٱسْتِئْذَانُ ٱلْبِكْرِ وَٱلْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ ٱلْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَٱلْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا

(عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيي بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح (الايم) قال النووي قال العلماء المراد هنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا (أحق بنفسها من وليها) قال القاضي عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني وقال النووي لفظة أحق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها وحقها آكد من حقه

صُمَاتُهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا ☆

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ ﴾ حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(صماتها) بضم الصاد هو السكوت (قال نعم سورة كذا وسورة كذا) لابي داود من حديث أبي هريرة سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسورة المفصل ولابي الشيخ انا أعطيناك الكوثر (قد أنكحتكها بما معك من القرآن) زاد الدارقطني على ان تعلمها وتقرئها ولابي داود قال فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا ٱلَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا ٱلَّذِي أَنْكَحَهَا ٱبْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى أَوْ مِنَ ٱلْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرُدُّ تِلْكَ ٱلْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَةَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ٱبْنٍ لِعَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَٱبْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا ٱلْمِيرَاثُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنَّ كُلَّ مَا ٱشْتَرَطَ ٱلْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ٱبْتَغَتْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا ٱلْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ ٱلنِّكَاحُ فَهُوَ لِٱبْنَتِهِ إِنِ ٱبْتَغَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ ٱلْحِبَاءِ ٱلَّذِي وَقَعَ بِهِ ٱلنِّكَاحُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُزَوِّجُ ٱبْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ إِنَّ ٱلصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ ٱلْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ ٱلْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ ٱلْأَبُ أَنَّ ٱلصَّدَاقَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ٱلنِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى ٱلِٱبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ. قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

﴿ إِرْخَاءُ السُّتُورِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صُدِّقَتْ عَلَيْهِ ☆

﴿ الْمُقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ

(عن عبد الملك بن أبي بكر

ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ٱلْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ فَقَالَتْ ثَلِّثْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ غَيْرُ ٱلَّتِي تَزَوَّجَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ ٱلَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ وَلَا يَحْسِبُ عَلَى ٱلَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا ٭

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ ٱلشَّرْطِ فِي ٱلنِّكَاحِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا ٱشْتَرَطَ ٱلرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ ٱلشَّرْطُ عِنْدَ عُقْدَةِ ٱلنِّكَاحِ أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ وَلَا أَتَسَرَّرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَٰلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ ٭

﴿ نِكَاحُ ٱلْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ ٱلْقُرَظِيِّ عَنِ ٱلزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلزَّبِيرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ

ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة الحديث) قال ابن عبدالبر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (ليس بك هوان على أهلك) قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء تأخذينه كاملا قال القاضي عياض والمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أى لا أفعل فعلا به هوانك على (ان شئت سبعت الى آخره) قال ابن عبدالبر هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذى رواه مالك عن أنس (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة الحديث) قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من روي عن مالك هذا الشان وأثبتهم فيه وتابعه أيضا ابن القاسم وعلى بن زياد وابراهيم

طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَنَكَحَتْ عَبْدَ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنَ ٱلزَّبِيرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا ٱلْأَوَّلُ ٱلَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ ٱلْعُسَيْلَةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ ٱبْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْبَتَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ ٱلْقَاسِمُ ٱبْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُحَلِّلِ إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَٰلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَٰلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا ☆

﴿ مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ

ابن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب القصة قال والزبير وجده بفتح الزاى فيهما وروى عن ابن ذكوان الاول مضموم (تميمة بنت وهب) بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سهيمة (فنكحت عبد الرحمن بن الزبير) قال النووى هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة قال وماذكرناه من ان هذا هو ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد ابن أمية الاوسى والصواب الاول (حتى تذوق العسيلة) قال النووى هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث العسل لان فيه لغتين التذكير والتأنيث وقيل على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط

وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ ٱلْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَأَ ٱلرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ ☆

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ ٱلرَّجُلِ أُمَّ ٱمْرَأَتِهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا ٱلْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا ٱلشَّرْطُ فِي ٱلرَّبَائِبِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ٱسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ ٱلْأُمِّ بَعْدَ ٱلِٱبْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنِ ٱلِٱبْنَةُ مُسَّتْ فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ٱبْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا ٱلشَّرْطُ فِي ٱلرَّبَائِبِ فَرَجَعَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ إِلَى ٱلْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى ٱلرَّجُلَ ٱلَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ ٱلْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ ٱلْأُمَّ فَإِنْ لَمْ يُصِبِ ٱلْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ وَفَارَقَ ٱلْأُمَّ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ ٱلْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِٱبْنِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ ٱبْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ ٱلزِّنَا فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ ٱلْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ ٱمْرَأَتَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلتَّزْوِيجِ ٱلْحَلَالِ فَهَذَا ٱلَّذِي سَمِعْتُ وَٱلَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ ٱلنَّاسِ عِنْدَنَا

﴿ نِكَاحُ ٱلرَّجُلِ أُمَّ ٱمْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ ٱبْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ٱبْنُهُ إِنْ شَاءَ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا ٱلَّذِي حَرَّمَ ٱللّٰهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ ٱلشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ قَالَ ٱللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ ٱمْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا فَأَصَابَهَا حَرُمَتْ عَلَى ٱبْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَذَٰلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ ٱلْحَلَالِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ ٱلْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ ٱلْوَلَدُ ٱلَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ٱبْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا فَكَذَٰلِكَ تَحْرُمُ عَلَى ٱلْأَبِ ٱبْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا ٭

﴿ جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلشِّغَارِ وَٱلشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ ٱلرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱلْآخَرُ ٱبْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ٱبْنَيْ يَزِيدَ ٱبْنِ جَارِيَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ ٱلْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَٰلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ

(نهي عن الشغار) بمعجمتين مكسور الاول (والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى آخره) قال الشافعي لا أدري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر انه من قول نافع بينه يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره (يزيد بن جارية) بالجيم والمثناة التحتية (عن خنساء بنت خدام) بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة الانصارية الاوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة

يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَٱمْرَأَةٌ فَقَالَ هٰذَا نِكَاحُ ٱلسِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ ٱلْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ ٱلثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِٱلْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا ٱلَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ ٱلْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ ٱلْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ مِنَ ٱلْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنِ ٱرْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ ٱلرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ ٱلْحَمْلَ

﴿ نِكَاحُ ٱلْأَمَةِ عَلَى ٱلْحُرَّةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ ٱمْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ ٱلْأَمَةُ عَلَى ٱلْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ ٱلْحُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتِ ٱلْحُرَّةُ فَلَهَا ٱلثُّلُثَانِ مِنَ ٱلْقَسْمِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَلَا يَتَزَوَّجُ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى ٱلْعَنَتَ وَذٰلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا ﴾

(عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يروعن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روي عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروى عن طاوس فقال للسائل أما انك لو رأيت طاوسا لعلمت انه لايكذب ولم يجبه بانه يروى أولا يروى فهذا كله دليل على ان أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو طاوس انتهى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو غير عبده ☆

﴿ النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنشط إليها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد

أَفَأَهَبُهَا لِأَبِي يَطَؤُهَا فَنَهَاهُ ٱلْقَاسِمُ عَنْ ذَٰلِكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِٱبْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِٱبْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً ☆

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ لِأَنَّ ٱللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَهُنَّ ٱلْحَرَائِرُ مِنَ ٱلْيَهُودِيَّاتِ وَٱلنَّصْرَانِيَّاتِ وَقَالَ ٱللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَهُنَّ ٱلْإِمَاءُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا أَحَلَّ ٱللّٰهُ فِيمَا نُرَى نِكَاحَ ٱلْإِمَاءِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ٱلْيَهُودِيَّةِ وَٱلنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمَةُ ٱلْيَهُودِيَّةُ وَٱلنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْإِحْصَانِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ ٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ هُنَّ أُولَاتُ ٱلْأَزْوَاجِ وَيَرْجِعُ ذَٰلِكَ إِلَى أَنَّ ٱللّٰهَ حَرَّمَ ٱلزِّنَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ ٱلْحُرُّ ٱلْأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَٰلِكَ تُحْصِنُ ٱلْأَمَةُ ٱلْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ يُحْصِنُ ٱلْعَبْدُ ٱلْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا

بِنِكَاحٍ وَلَا تُحْصِنُ ٱلْحُرَّةُ ٱلْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ ٱلْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَٱلْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ ٱلْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ وَقَالَ مَالِكٌ وَٱلْحُرَّةُ ٱلنَّصْرَانِيَّةُ وَٱلْيَهُودِيَّةُ وَٱلْأَمَةُ ٱلْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ ٱلْحُرَّ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا ☆

﴿ نِكَاحُ ٱلْمُتْعَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ وَٱلْحَسَنِ ٱبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ ٱلنِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْإِنْسِيَّةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ ٱسْتَمْتَعَ بِٱمْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ هَذِهِ ٱلْمُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ ☆

﴿ نِكَاحُ ٱلْعَبِيدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكِحُ ٱلْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَٱلْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا

(الحمر الانسية) قال النووى ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما جميعا ورجحه القاضى عياض وقال انه رواية الاكثرين

أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوِ الزَّوْجِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا. قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

﴿ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هٰذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ فَقَالَ لَا وَاللهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طَوْعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ

(عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهل السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله تعالى

وَٱلسِّلَاحَ ٱلَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَٱلطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَٱمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱمْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَٱسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ ٱمْرَأَتُهُ بِذَلِكَ ٱلنِّكَاحِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ ٱمْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ ٱمْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ ٱلْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ ٱلْيَمَنَ فَٱرْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِٱلْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَامَ ٱلْفَتْحِ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ ٱلرَّجُلُ قَبْلَ ٱمْرَأَتِهِ وَقَعَتِ ٱلْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا ٱلْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلِمْ لِأَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ❊

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْوَلِيمَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ

(عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء) قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطأ من مسند أنس ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف (فأخبره انه تزوج) قال الزبير بن بكار المرأة التي تزوجها ابنة أنس بن رافع الانصارية ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله

ﷺ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا فَقَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِٱلْوَلِيمَةِ مَافِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ ٱلطَّعَامِ طَعَامُ ٱلْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا ٱلْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ ٱلْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى ٱللّٰهَ وَرَسُولَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ إِلَى ذٰلِكَ ٱلطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ

(زنة نواة من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب وقيل ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمي نواة كما تسمى الاربعون أوقية (عن يحيي بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة مافيها خبز ولا لحم) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان ابن بلال عن يحيي بن سعيد عن حميد عن أنس وزاد قلت باى شيء ياأبا حمزة قال تمر وسويق (عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة الحديث) رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم بقول أبى هريرة فقد عصى الله ورسوله قال وجل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق آخر عن مالك وقال النووي دعوة الطعام بفتح الدال وأما دعوة النسب فبكسرها هذا هو قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال واما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعني هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم

دُبَّاءٍ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ *

﴿ جَامِعُ النِّكَاحِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً فَآثَرَ الشَّابَّةَ

(الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر القرع وقيل هو خاص بالمستدير منه واحده دبا ودبة قال الزمخشري لايدرى همزته منقلبة عن واو أو ياء (عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة) الحديث قال ابن عبد البر وصله عبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا وعنبسة ضعيف وورد معناه من حديث ابن عمرو وابى لاس الخزاعي (بذروة سنامه) بكسر الذال المعجمة أى أعلاه

عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ مَاشِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ إِسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرَةِ وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ قَالَتْ بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ ☆

كتاب الطلاق

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ ﴾ **حدثني** يحيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلَاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَاذَا قِيلَ لَكَ قَالَ قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ وَمَنْ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ لَا تُلَبِّسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي ٱلَّذِي يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْبَتَّةَ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَٰلِكَ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْخَلِيَّةِ وَٱلْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَٰلِكَ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ مِنَ ٱلْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِٱمْرَأَتِهِ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي ٱلْمَوْسِمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ ٱلرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا ٱلَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هٰذِهِ ٱلْبَنِيَّةِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَقَالَ لَهُ ٱلرَّجُلُ لَوِ ٱسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هٰذَا ٱلْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ أَرَدْتُ بِذَٰلِكَ ٱلْفِرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ هُوَ مَا أَرَدْتَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ لِٱمْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَٰلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلْخَلِيَّةِ وَٱلْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنَكُمْ بِهَا فَرَأَى ٱلنَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ لِٱمْرَأَتِهِ بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ ٱلْبَتَّةِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ لِٱمْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدَيَّنُ فِي ٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ عَلَى ذَٰلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ ٱلْخُطَّابِ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي

ٱلْمَرْأَةَ ٱلَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يُبِينُهَا وَلَا يُبْرِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا ٱلْوَاحِدَةُ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ ٭

﴿ مَا يُبِينُ مِنَ ٱلتَّمْلِيكِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ أَنَا أَفْعَلُ أَنْتَ ٱلَّذِي فَعَلْتَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَلَّكَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَٱلْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا ٭

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ ٱلتَّمْلِيكِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ مَلَّكْتُ ٱمْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ ٱلْقَدَرُ فَقَالَ زَيْدٌ ٱرْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ ٱمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَقَالَتْ أَنْتَ ٱلطَّلَاقُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ ٱلطَّلَاقُ فَقَالَ بِفِيكِ ٱلْحَجَرُ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ ٱلطَّلَاقُ فَقَالَ بِفِيكِ ٱلْحَجَرُ فَٱخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ فَٱسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ

فَكَانَ ٱلْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هٰذَا ٱلْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَٰلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ *

﴿ مَا لَا يُبِينُ مِنَ ٱلتَّمْلِيكِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَقَالُوا مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لَهُ فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ طَلَاقًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْمُنْذِرَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ وَمِثْلِي يُصْنَعُ هٰذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ ٱلْمُنْذِرَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ فَقَالَ ٱلْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذَٰلِكَ بِيَدِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ ٱلْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ طَلَاقًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنِ ٱلرَّجُلِ يُمَلِّكُ ٱمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّ ذَٰلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا فَقَالَا لَيْسَ ذَٰلِكَ بِطَلَاقٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَّكَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ثُمَّ ٱفْتَرَقَا وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَٰلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا *

﴿ ٱلْإِيلَاءُ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آلَى ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱمْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتِ ٱلْأَرْبَعَةُ ٱلْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنَ ٱمْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ ٱلْأَرْبَعَةُ ٱلْأَشْهُرِ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ ٱلْأَرْبَعَةُ ٱلْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيِّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي ٱلرَّجُلِ يُولِي مِنَ ٱمْرَأَتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ ٱلْأَرْبَعَةُ ٱلْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا ٱلرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي ٱلرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنَ ٱمْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ ٱلْأَرْبَعَةُ ٱلْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا ٱلرَّجْعَةُ مَادَامَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُولِي مِنَ ٱمْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْأَرْبَعَةِ ٱلْأَشْهُرِ ثُمَّ يُرَاجِعُ ٱمْرَأَتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْعُذْرِ فَإِنَّ ٱرْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ ٱلْأَرْبَعَةُ ٱلْأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ يَفِ دَخَلَ عَلَيْهِ ٱلطَّلَاقُ بِٱلْإِيلَاءِ ٱلْأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ ٱلْأَرْبَعَةُ ٱلْأَشْهُرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُولِي مِنَ ٱمْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ ٱلْأَرْبَعَةِ ٱلْأَشْهُرِ فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمَسُّهَا فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِنَّهُ

لَا يُوقَفُ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِطَلَاقٍ وَذٰلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ إِيلَاءً وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيلَاءً لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً

﴿ إِيلَاءُ الْعَبْدِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ ☆

﴿ ظِهَارُ الْحُرِّ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

وَسُلَيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَا إِنْ نَكَحَهَا فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنَ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَيسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَيسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يُظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ

مِنْ تَظَاهُرِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِٱمْرَأَتِهِ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَاعِشْتِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ يُجْزِئُهُ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ¤

﴿ظِهَارُ ٱلْعَبِيدِ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ ٱلْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظِهَارِ ٱلْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى ٱلْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَظِهَارُ ٱلْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ ٱلْعَبْدِ فِي ٱلظِّهَارِ شَهْرَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنَ ٱمْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ ٱلْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ ٱلْإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ ¤

﴿مَا جَاءَ فِي ٱلْخِيَارِ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ فَكَانَتْ إِحْدَى ٱلسُّنَنِ ٱلثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَٱلْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ ٱلْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَارَسُولَ ٱللهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ ٱلصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ

(كانت فى بريرة ثلاث سنن) لابى داود أربع وزاد وأمرها أن تعتد عدة الحرة قال القاضى عياض والمعنى أنها شرعت في قصتها ومايظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها ولمحمد بن جرير فى ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة أيضا فيه كتاب ولجماعة في ذلك أبواب والذى قصدته عائشة هو عظم الامر في قصتها (فخيرت في زوجها) اسمه مغيث وكان عبدا لبنى المغيرة وكانت هى جارية حبشية

ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ ٱلْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنَّ ٱلْأَمَةَ لَهَا ٱلْخِيَارُ مَالَمْ يَمَسَّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا ٱلْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ٱدَّعَتْ مِنَ ٱلْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَالَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ ٱلطَّلَاقُ ثُمَّ ٱلطَّلَاقُ ثُمَّ ٱلطَّلَاقُ فَفَارَقَتْهُ ثَلَاثًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ ٱلْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا إِنَّهَا إِنِ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَذَٰلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيَّرَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَٱخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا فَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَٰلِكَ وَذَٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ ذَٰلِكَ وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي ٱلثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى ☆

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْخُلْعِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى ٱلصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي ٱلْغَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَنْ هٰذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ ٱللّٰهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُفْتَدِيَةِ ٱلَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى ٱلطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا قَالَ فَهٰذَا ٱلَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَٱلَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ ٱلنَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ☆

﴿ طَلَاقُ ٱلْمُخْتَلِعَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ ٱلْمُطَلَّقَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَٱبْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ

عِدَّةُ ٱلْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ ٱلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُفْتَدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ ٱلطَّلَاقِ ٱلْآخَرِ وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا ٱلْأُولَى قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا ٱفْتَدَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ ٱلصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱللِّعَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ ٱبْنَ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا ٱلْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ٱلْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَاعَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَاعَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَاسَمِعَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَاعَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمَسْأَلَةَ ٱلَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَٱللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَسَطَ ٱلنَّاسِ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ ٱلنَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) قال النووى المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر أو اشاعة فاحشة (فتلاعنا) زاد اسحاق فى روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطنى ولم يقله أحد من أصحابه غيره ونقل القاضى عياض عن ابن جرير

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هٰذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَاتًّا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لَاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذٰلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُلَاعِنْهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لَاعَنَهَا قَالَ وَهٰذَا

الطبري أن قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة (فكانت تلك سنة المتلاعنين) زاد سويد ابن سعيد وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد

ٱلَّذِي سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ ٱلْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي مَجْرَى ٱلْحُرِّ فِي مُلاَعَنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمَةُ ٱلْمُسْلِمَةُ وَٱلْحُرَّةُ ٱلنَّصْرَانِيَّةُ وَٱلْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ ٱلْحُرَّ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا وَذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَهُنَّ مِنَ ٱلْأَزْوَاجِ وَعَلَى هَذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْحُرَّةَ ٱلْمُسْلِمَةَ أَوِ ٱلْأَمَةَ ٱلْمُسْلِمَةَ أَوِ ٱلْحُرَّةَ ٱلنَّصْرَانِيَّةَ أَوِ ٱلْيَهُودِيَّةَ لَاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُلَاعِنُ ٱمْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي ٱلْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ ٱلْحَدَّ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتِ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلْأَشْهُرِ قَالَتِ ٱلْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لَاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْأَمَةِ ٱلْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطَؤُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ ٱلسُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ ٱلْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَاعَنَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ ٱلصَّدَاقِ ☆

﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ ٱلْمُلَاعَنَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ ٱبْنَ ٱلزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ ٱلْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ ٱلزِّنَا إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ ٱلْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ☆

﴿ طَلَاقُ ٱلْبِكْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ ٱلْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ طَلَّقَ

رَجُلٌ آمْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَا لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ ٱبْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ ٱللّٰهِ ٱبْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَاقُ ٱلْبِكْرِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ ٱلْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَٱلثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ ٱلْبُكَيْرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ إِنَّ هٰذَا ٱلْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلْهُمَا ثُمَّ ٱئْتِنَا فَأَخْبِرْنَا فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ٱلْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَٱلثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذٰلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا وَٱلثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا ٱلرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى ٱلْبِكْرِ ٱلْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَٱلثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ☆

﴿ طَلَاقُ ٱلْمَرِيضِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْفَضْلِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ٱبْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ٱبْنَ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ ٱمْرَأَةَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا ٱلْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ ٱلطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ ٱمْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ ٱلْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ فَٱخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بِٱلْمِيرَاثِ فَلَامَتِ ٱلْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ فَقَالَ هٰذَا عَمَلُ ٱبْنِ عَمِّكِ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهٰذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ ٱلصَّدَاقِ وَلَهَا ٱلْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا ٱلْمَهْرُ كُلُّهُ وَٱلْمِيرَاثُ ٱلْبِكْرُ وَٱلثَّيِّبُ فِي هٰذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي مُتْعَةِ ٱلطَّلَاقِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ
ٱبْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا ٱلَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ
فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَافُرِضَ لَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا

﴿ مَاجَاءَ فِي طَلَاقِ ٱلْعَبْدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ
عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ ٱمْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا ٱثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ
أَزْوَاجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ
ٱلدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَٱبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا حَرُمَتْ عَلَيْكَ
حَرُمَتْ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ
نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ ٱمْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ
فَٱسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ
لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ ٱمْرَأَةً
حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَرُمَتْ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ ٱلْعَبْدُ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ
حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ ٱلْحُرَّةِ ثَلَاثُ
حِيَضٍ وَعِدَّةُ ٱلْأَمَةِ حَيْضَتَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ

ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ ٱلْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ ٱلرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ☆

﴿ نَفَقَةُ ٱلْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً وَلَا عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَائِنًا نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِٱبْنِهِ وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ☆

﴿ عِدَّةُ ٱلَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ يُنْكِرُونَ ٱلَّذِي قَالَ بَعْضُ ٱلنَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يُخَيَّرُ زَوْجُهَا ٱلْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي ٱمْرَأَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ فِي ٱلْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ٱلْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا ٱلْأَوَّلِ ٱلَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا وَفِي ٱلْمَفْقُودِ ☆

﴿ مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هٰذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ

(أن عبد الله بن عمر طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار (مره فليراجعها ثم يمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر) قال النووي فان قيل ما فائدة التأخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما امسكها لتطهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني أنه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذى طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلق فى الحيض والرابع أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب مافى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) قال النووي الضمير عائد للعدة او الي الحالة المذكورة وهى حالة الطهر

مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفُضَيْلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ فَقَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ

ٱلْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ ٱلْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ ٱبْنِ ٱلْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ فَقَالَتْ ٱتَّقِ ٱللهَ وَارْدُدِ ٱلْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ غَلَبَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ ٱلْقَاسِمِ أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكِ ٱلشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ ٱلشَّرِّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَطَلَّقَهَا ٱلْبَتَّةَ فَانْتَقَلَتْ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ ٱلطَّرِيقَ ٱلْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ ٱلْبُيُوتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ عَلَى مَنِ ٱلْكِرَاءُ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا قَالَ فَعَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَعَلَى ٱلْأَمِيرِ ☆

﴿مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ ٱلْمُطَلَّقَةِ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى ٱلْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ٱلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَٱللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى

(أن ابا عمرو بن حفص) قال النووى هكذا قاله الجمهور وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا فى اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائى اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته (فأرسل اليها وكيله) بالرفع فاعل لانه هو المرسل

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ٱعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ ٱللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَٱغْتَبَطْتُ بِهِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ ٱلْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا ❊

﴿ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ ٱلْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ ٱلْعَبْدِ ٱلْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ ٱلْأَمَةِ لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ

(ام شريك هي قرشية عامرية وقيل انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاى فيهما بنت داود بن عوف (يغشاها اصحابى) اي يردون عليها (فآذنيني) بالمد اى أعلميني (اما ابو جهم) هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور فى حديث الانبجانية واسمه حذيفة القرشي العدوى قال القاضى عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيي بن يحيي الاندلسى أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبوجهم بن هشام قال ولم يوافق يحيي على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم وكذا قال ابن عبد البر الا انه قال اسمه عويمر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كما في رواية يحيي (فلا يضع عصاه عن عاتقه) قال النووى فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الاسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء قال وهذا أصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا (واغتبطت) ضبطه النووى بفتح التاء والباء

لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَالَمْ يُصِبْهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ ٭

﴿ جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي

ذَلِكَ الرَّجْعَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالِاجْتِمَاعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالِاجْتِمَاعِ ٭

﴿ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ امْرَأَةً

بِعَيْنِهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ لِٱمْرَأَتِهِ أَنْتِ ٱلطَّلاَقُ وَكُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ قَالَ أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاَقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ ٱمْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هٰذَا فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَلْيَتَزَوَّجْ مَاشَاءَ وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ ☆

﴿ أَجَلُ ٱلَّذِي لاَ يَمَسُّ ٱمْرَأَتَهُ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ ٱلْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلَّذِي قَدْ مَسَّ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ ٱعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ☆

﴿ جَامِعُ ٱلطَّلاَقِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ ٱلثَّقَفِيُّ أَمْسِكْ

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى معمر سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان فذكره

مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ ٱللهِ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا ٱلْأَوَّلُ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَابِتِ ٱبْنِ ٱلْأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَانِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ طَلِّقْهَا وَإِلَّا فَٱلَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ هِيَ ٱلطَّلَاقُ أَلْفًا قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِٱلَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُ ٱللهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِٱلَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِٱلَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ ٱلزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ ٱمْرَأَةُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ ٱمْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي وحدثني

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ ٱرْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ ٱنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا وَٱللهِ لَا آوِيكِ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَٱسْتَقْبَلَ ٱلنَّاسُ ٱلطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ أَنَّ ٱلرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَعِظُهُمُ ٱللهُ بِذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ ٱلسَّكْرَانِ فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ ٱلسَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ٭

(عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل اذا طلق امرأته الحديث) وصله الترمذي من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال المرسل أصح وصححه الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد بن اسحاق عن هشام أخرجه ابن مردويه في تفسيره وممن رواه مرسلا عن هشام عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وجرير ابن عبد الحميد وجعفر بن عون

﴿ عِدَّةُ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ ٱلْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ ٱلْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَٱلْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى ٱلشَّابِّ فَقَالَ ٱلشَّيْخُ لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَٱنْكِحِي مَنْ شِئْتِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ ٱلْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ حَلَلْتِ فَٱنْكِحِي مَنْ شِئْتِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ

(ولدت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع (بنصف شهر) في مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أوقال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة وفى شرح مسلم للنووى قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك (فحطت الى الشاب) باهمال الحاء والطاء المشددة أي مالت اليه ونزلت بقلبها ونحوه (وكان أهلها غيبا) بالتحريك جمع غايب كخادم وخدم (نفست) بضم النون على المشهور وفى لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة

ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْمَرْأَةِ تُنفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ ٱلأَجَلَيْنِ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ٱبْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ ٱلأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَٱنْكِحِي مَنْ شِئْتِ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا ٱلأَمْرُ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ عِنْدَنَا

﴿ مُقَامُ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ ٱلْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ ٱلْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَٱنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي ٱلْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ٱلْقِصَّةَ ٱلَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ ٱمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَٱعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

(عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة) كذا ليحيى وقال أكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر (الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء وتحتية ساكنة وعين مهملة (بطرف القدوم) قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا ☆

﴿ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُّونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ **وحدثني** عَنْ

(تنتوى حيث انتوى أهلها) قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من انتويت المنزل

مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ☆

﴿ عِدَّةُ ٱلْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ ٱلْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ يُطَلِّقُ ٱلْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ ٱلرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ ٱلْأَمَةِ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ ٱعْتَدَّتْ عِدَّةَ ٱلْحُرَّةِ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ ٱلْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ ٱلْحُرَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا ☆

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْعَزْلِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ٱلْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي ٱلْمُصْطَلِقِ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز) اسمه عبد الله قال ابن عبد البر ورواية ربيعة عن محمد بن يحيي بن حبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير قاله وقد روى هذا الحديث جويرة عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز قال وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرة وكذا رواه عقيل وشعيب عن الزهرى عن ابن محيريز (في غزوة بني المصطلق) قال النووى هى غزوة المريسيع قال القاضى قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس

فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ فَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ فَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ قَالَ فَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ قَالَ أَفْتِهِ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرِيهِمْ فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ فَقَالَ هُوَ ذَلِكَ أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ

(ما عليكم ألا تفعلوا الى آخره) قال النووي معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلتم أم لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق

إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي الْإِحْدَادِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَنَكْحُلُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا

(بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) قال النووى هو برفع خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط (ثم مسحت بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن (أن تحد) يقال أحدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد وتحد حدادا والحداد والاحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب (الا على زوج) قال القاضى عياض استفيد وجوب الاحداد فى المتوفي عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب (افنكحلها) بضم الحاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) قال النووى هو محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدُ ابْنُ نَافِعٍ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ يُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا) اى لا تستكثرون المدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عليكن فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة (دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة أى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (فتفتض به) بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة (فتعطي بعرة فترمى بها) قيل معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد دين بالنسبة الي حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة (وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة) يوافقه قول الاخفش أن معناه تتنظف وتنتقى وقال فى النهاية اى تكسر ما هى فيه من العدة بأن تأخذ لها طائرا تمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال ويروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة ونقله الازهرى عن رواية الشافعي أى تعدو مسرعة نحو منزل أبويها لانها كالمستحية من قبح منظرها قال والمشهور فى الرواية الفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة كما تقدم (عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة) كذا ليحيي وأبي مصعب وطائفة ولابن بكير والقعنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ قَالَ مَالِكٌ تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْيِ خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلْيِ وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ مَالِكٌ تُحِدُّ الْأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد الحديث) وصله أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت اسيد عن امها عن ام سلمة به مطولا (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة (فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) زاد ابو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأي شيء أمتشط يارسول الله قال بالسدر وتغلفين به راسك

إِحْدَادٌ وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ ٭

كتابُ الرضاع

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

(كتاب الرضاع)

(أراه فلانا) بضم الهمزة أي أظنه

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا
وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ
فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ **وحدثني**
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ
عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى
جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا اللِّقَاحُ وَاحِدٌ **وحدثني**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ
فِي الصِّغَرِ وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى
أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى
يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ
تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ
كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ

(ان أفلح أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنيته أفلح أبو الجعد واسم أبي القعيس وائل ذكره الدارقطني وهذه الرواية أصوب ممن قال ان أبا القعيس أو ان أفلح بن قعيس (فقالت أرضعيه عشر رضعات) أقول هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تأويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة

بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنِ ٱلرَّضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ وَمَا كَانَ بَعْدَ ٱلْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ ٱللَّحْمَ وَٱلدَّمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٱلرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ وَٱلرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ ٱلرِّجَالِ تُحَرِّمُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ ٱلْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلطَّعَامِ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلرَّضَاعَةِ بَعْدَ ٱلْكِبَرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ ٱلْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا ٱلَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

وَأَنكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ٱبْنُهُ أَنكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ ٱلْمُهَاجِرَاتِ ٱلْأُوَلِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ ٱللّٰهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ ٱللّٰهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ ٱمْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ٱبْنًا مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلرِّجَالِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ ٱلرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ وَقُلْنَ لَا وَٱللّٰهِ مَا نَرَى ٱلَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ لَا وَٱللّٰهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ ٱلرَّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ ٱلْكَبِيرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ ٱلْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ ٱلْكَبِيرِ فَقَالَ

(وأنا فضل) قال الباجي أى مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه (فاخذت بذلك عائشة) قال ابن المواز ما علمت من أخذ به عاما غيرها

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتْ ٱمْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَكَ فَقَدْ وَٱللهِ أَرْضَعْتُهَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْجِعْهَا وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا ٱلرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ ٱلصَّغِيرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ ٱمْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ٱنْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ ٱلرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هٰذَا ٱلْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ۞

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي ٱلرَّضَاعَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلْوِلَادَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ٱلْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ ٱلْغِيلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ ٱلرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ

(عروة بن الزبير عن عائشة عن جذامة بنت وهب) بضم الجيم واختلف في الذال هل هي معجمة أو مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل جندل قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا أبا عامر العقدي فانه جعله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جذامة (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين (قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع) تابعه الاصمعي وغيره من أهل اللغة وقال ابن السكيت هي أن

ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا الْعَمَلُ ٭

كتاب البيوع

﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أُعْطِيكَ دِينَاراً أَوْ دِرْهَماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ

ترضع المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه

(كتاب البيوع)

(مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) هذا الحديث أخرجه الخطيب فى الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن يمان أبى بشر الرازى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ماقيل فيه أنه أخذه عن الزهرى عن أبى لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء

ٱلتَّاجِرَ ٱلْفَصِيحَ بِٱلْأَعْبُدِ مِنَ ٱلْحَبَشَةِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ ٱلْأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي ٱلْفَصَاحَةِ وَلَا فِي ٱلتِّجَارَةِ وَٱلنَّفَاذِ وَٱلْمَعْرِفَةِ لَا بَأْسَ بِهٰذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ ٱلْعَبْدَ بِٱلْعَبْدَيْنِ أَوْ بِٱلْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا ٱخْتَلَفَ فَبَانَ ٱخْتِلَافُهُ فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذٰلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ ٱثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا ٱشْتَرَيْتَ مِنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا ٱنْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَيْتَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ لِأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى أَحَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ وَذٰلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَبْتَاعُ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَنْدَمُ ٱلْبَائِعُ فَيَسْأَلُ ٱلْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَيَمْحُو عَنْهُ ٱلْمِائَةَ دِينَارٍ ٱلَّتِي لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ وَإِنْ نَدِمَ ٱلْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ ٱلْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي ٱلْجَارِيَةِ أَوِ ٱلْعَبْدِ وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ ٱلْأَجَلِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى إِلَيْهِ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلْوَلِيدَةَ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِأَنَّ ٱلْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ ٱلسَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذٰلِكَ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ ٱلرَّجُلِ ٱلْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذٰلِكَ ٱلْأَجَلِ ٱلَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ أَنْ يَبِيعَ ٱلرَّجُلُ ٱلْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى

شَهْرٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهٰذَا لَا يَنْبَغِي ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَذٰلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ وَلَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي الْعُهْدَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ وَعُهْدَةَ السَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ

(عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع) قال ابن عبدالبر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف أصحابه عليه فى ذلك ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخرجه البخارى ومسلم عن طريق الزهرى عنه به قال النووى ولا تضر رواية الوقف فى حجة الحديث المرفوع فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد أشار النسائى والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى

حَتَّى تَنْقَضِيَ ٱلْأَيَّامُ ٱلثَّلَاثَةُ فَهُوَ مِنَ ٱلْبَائِعِ وَإِنَّ عُهْدَةَ ٱلسَّنَةِ مِنَ ٱلْجُنُونِ وَٱلْبَرَصِ وَٱلْجُذَامِ فَإِذَا مَضَتِ ٱلسَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ ٱلْبَائِعُ مِنَ ٱلْعُهْدَةِ كُلِّهَا وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ ٱلْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ ٱلْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ ٱلْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي ٱلرَّقِيقِ *

﴿ ٱلْعَيْبُ فِي ٱلرَّقِيقِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ ٱلْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ ٱللهِ أَنْ يَحْلِفَ وَٱرْتَجَعَ ٱلْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ ٱللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنِ ٱبْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ ٱلْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَامَتِ ٱلْبَيِّنَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ ٱلَّذِي بَاعَهُ أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ ٱلْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ ٱلْعَيْبُ ٱلَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ فَيُرَدُّ مِنَ ٱلثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ ٱلْعَيْبُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلرَّجُلَ يَشْتَرِي ٱلْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْعَيْبُ ٱلَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلُ ٱلْقَطْعِ

أَوِ ٱلْعَوَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُفْسِدَةِ فَإِنَّ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى ٱلْعَبْدَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ ٱلْعَبْدِ بِقَدْرِ ٱلْعَيْبِ ٱلَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ وُضِعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ ٱلْعَبْدَ مِنَ ٱلْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ ٱلْعَبْدَ فَذَٰلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ ٱلْعَبْدُ عِنْدَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ أُقِيمَ ٱلْعَبْدُ وَبِهِ ٱلْعَيْبُ ٱلَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ٱلْعَبْدِ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ وَبِهِ ٱلْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا وُضِعَ عَنِ ٱلْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ ٱلْقِيمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ ٱلْقِيمَةُ يَوْمَ ٱشْتُرِيَ ٱلْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ ٱلْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَٰلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى ٱلْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ قَالَ تُقَامُ ٱلْجَارِيَةُ ٱلَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ ٱلْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ثُمَّ تُقَامُ ٱلْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ ٱلْعَيْبِ ٱلَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ ٱلْجَارِيَةِ ٱلَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ٱرْتِفَاعِهَا وَعَلَى ٱلْأُخْرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى ٱلَّتِي بِهَا ٱلْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ ٱلَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ ٱلْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ

ٱلْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي ٱلْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ
بِالْإِجَارَةِ ٱلْعَظِيمَةِ أَوِ ٱلْغَلَّةِ ٱلْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ
ٱلْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَهٰذَا ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ ٱلْجَمَاعَةُ
بِبَلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱبْتَاعَ عَبْدًا فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ ٱلْعَبْدِ أَضْعَافًا
ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يُحْسَبُ ٱلْعَبْدُ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمِلَ لَهُ
فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهٰذَا
ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ ٱبْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ
فِي ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ
مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا
أَوْ مِنْ أَجْلِهِ ٱشْتَرَى وَهُوَ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلْفَضْلُ فِيمَا يَرَى ٱلنَّاسُ كَانَ ذَلِكَ ٱلْبَيْعُ
مَرْدُودًا كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ٱلَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وُجِدَ بِهِ ٱلْعَيْبُ مِنْ
ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ
ٱشْتُرِيَ وَلَا فِيهِ ٱلْفَضْلُ فِيمَا يَرَى ٱلنَّاسُ رُدَّ ذَلِكَ ٱلَّذِي وُجِدَ بِهِ ٱلْعَيْبُ
أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ ٱلرَّقِيقَ

﴿ مَا يُفْعَلُ بِالْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَٱلشَّرْطُ فِيهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ٱبْتَاعَ جَارِيَةً مِنَ ٱمْرَأَتِهِ زَيْنَبَ ٱلثَّقَفِيَّةِ وَٱشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ
أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ ٱلَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ
ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَأُ

ٱلرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَاشَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ ٱشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ ٱلشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا وَذٰلِكَ أَنَّهُ لاَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ أَنْ يَهَبَهَا فَإِنْ كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذٰلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكاً تَامًّا لِأَنَّهُ قَدِ ٱسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَامَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هٰذَا ٱلشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهاً ٭

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ أَنْ يَطَأَ ٱلرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ٱبْتَاعَهَا بِٱلْبَصْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ٱبْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ٱبْتَاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ ٱلْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى ٱلْبَائِعَ وَٱلْمُشْتَرِيَ **وحدثني**

(من باع نخلا قد أبرت) هو أن يشق طلعها ليذر فيه شيء من طلع ذكرها (حتى يبدو صلاحها) بلا همز أي يظهر

عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ ٱللهِ وَمَا تُزْهِي فَقَالَ حِينَ تَحْمَرُّ وَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ ٱللهُ ٱلثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ ٱلْعَاهَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ ٱلثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلثُّرَيَّا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ ٱلْبِطِّيخِ وَٱلْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَٱلْجَزَرِ إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ ٱلنَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ ٱلْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ ٱلْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ ٱلْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ ٱلثُّلُثَ فَصَاعِدًا ـ كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرِيَّةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ ٱلْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ٱبْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ

(حتى تزهى) قال الخليل ازهي النخل بدا صلاحه (عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد ابن ثابت عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة (عن أبى سفيان) اسمه قزمان (مولى ابن أبى أحمد) هو عبدالله بن أبى احمد عبد شمس بن جحش الاسدى وأبو أحمد المذكور أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين

ٱلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُبَاعُ ٱلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ ٱلتَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُسِ ٱلنَّخْلِ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ ٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلْإِقَالَةِ وَٱلشِّرْكِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَّاهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ ٱلْمُبْتَاعُ ۞

﴿ ٱلْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ ٱلثِّمَارِ وَٱلزَّرْعِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ ٱبْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ ٱلنُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ ٱلْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ ٱلْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ ٱلْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هُوَ لَهُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ ٱلْجَائِحَةِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْجَائِحَةُ ٱلَّتِي تُوضَعُ عَنِ ٱلْمُشْتَرِي ٱلثُّلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ مَادُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً ۞

﴿ مَا يَجُوزُ فِي ٱسْتِثْنَاءِ ٱلثَّمَرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

(العرايا) جمع عرية بتشديد الياء كمطايا ومطية مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به

كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ ٱلْأَفْرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَٱسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ ٱلتَّمْرِ لَا يُجَاوِزُ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ ٱلثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَٰلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ ٱلْحَائِطِ إِنَّمَا ٱسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَٰلِكَ شَيْءٌ ٱحْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَٰلِكَ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ ٱلتَّمْرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلتَّمْرُ بِٱلتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ ٱلصَّاعَ بِٱلصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱدْعُوهُ لِي فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَتَأْخُذُ ٱلصَّاعَ بِٱلصَّاعَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ لَا يَبِيعُونَنِي ٱلْجَنِيبَ بِٱلْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِعِ ٱلْجَمْعَ بِٱلدَّرَاهِمِ ثُمَّ ٱبْتَعْ بِٱلدَّرَاهِمِ جَنِيبًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر الحديث) قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولا

عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ ٱلصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَٱلصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعِ ٱلْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ ٱلْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ ٱلْبَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ ٱشْتِرَاءِ ٱلتَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَيَنْقُصُ ٱلرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ٱلثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ ٱلْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(استعمل رجلا) هو سواد بن غزية (بتمر) عن عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى وطائفة وقال جمهور الرواة عبد المجيد وهو الصواب (جنيب) بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم باء موحدة نوع من التمر من أعلاه قيل الكبيس وقيل العايب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه خشنه ورديئه وقيل الذي لايخلط بغيره (الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة (عن عبدالله بن يزيد) قال ابن عبدالبر زاد الشافعي وأبو مصعب مولى الاسود بن سفيان (أن زيدا أبا عياش) قال ابن عبدالبر زعم بعضهم أنه مجهول لايعرف ولم يأت له ذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا عمر بن أبي أنس وقال فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعد بن أبي وقاص (عن البيضاء) هي الشعير (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن عبدالبر تفسير المزابنة في حديث ابن عمر وأبي سعيد وتفسير المحاقلة في حديث أبي سعيد اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه أعلم به

ٱلْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ٱبْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةُ ٱشْتِرَاءُ ٱلثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ ٱلنَّخْلِ وَٱلْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ ٱلْأَرْضِ بِٱلْحِنْطَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةُ ٱشْتِرَاءُ ٱلثَّمَرِ بِٱلتَّمْرِ وَٱلْمُحَاقَلَةُ ٱشْتِرَاءُ ٱلزَّرْعِ بِٱلْحِنْطَةِ وَٱسْتِكْرَاءُ ٱلْأَرْضِ بِٱلْحِنْطَةِ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنِ ٱسْتِكْرَاءِ ٱلْأَرْضِ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَتَفْسِيرُ ٱلْمُزَابَنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ ٱلْجِزَافِ ٱلَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ ٱبْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ ٱلْكَيْلِ أَوِ ٱلْوَزْنِ أَوِ ٱلْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ٱلطَّعَامُ ٱلْمُصَبَّرُ ٱلَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ أَوِ ٱلتَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ ٱلسِّلْعَةُ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ أَوِ ٱلنَّوَى أَوِ ٱلْقَضْبِ أَوِ ٱلْعُصْفُرِ أَوِ ٱلْكُرْسُفِ أَوِ ٱلْكَتَّانِ أَوِ ٱلْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلسِّلَعِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ فَيَقُولُ ٱلرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةِ كِلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ ٱلتَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ ٱلتَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة) أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن ابي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة به موصولا واشار اليه ابن عبد البر

مَازَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعاً وَلَكِنَّهُ ٱلْمُخَاطَرَةُ وَٱلْغَرَرُ وَٱلْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئاً بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا يُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ ٱلْكَيْلِ أَوِ ٱلْوَزْنِ أَوِ ٱلْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَازَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ ٱلتَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ فَهَذَا يُشْبِهُ ٱلْقِمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ ٱلثَّوْبُ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوفِيَكَ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصاً ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ ٱلْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ ٱلْبَقَرِ أَوِ ٱلْإِبِلِ أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ ٱلْبَانِ أَعْصُرُ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ ٱلْمُزَابَنَةِ ٱلَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ ٱلْخَبَطُ أَوِ ٱلنَّوَى أَوِ ٱلْكُرْسُفُ أَوِ ٱلْكَتَّانُ أَوِ ٱلْقَضْبُ أَوِ ٱلْعُصْفُرُ أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا ٱلْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ أَوْ هَذَا ٱلنَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ نَوًى مِثْلِهِ وَفِي ٱلْعُصْفُرِ وَٱلْكُرْسُفِ وَٱلْكَتَّانِ وَٱلْقَضْبِ مِثْلُ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ ٱلْمُزَابَنَةِ ٭

﴿ جَامِعُ بَيْعِ ٱلتَّمرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱشْتَرَى تَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ
مُسَمًّى أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ
ٱلْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ ٱلثَّمَنَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ
يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ
مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنِ ٱنْشَقَّتِ ٱلرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ
وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ ٱللَّبَنِ
إِذَا حُلِبَ وَٱلرُّطَبُ يُسْتَجْنَى فَيَأْخُذُ ٱلْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ
أَنْ يَسْتَوْفِيَ ٱلْمُشْتَرِي مَا ٱشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ ٱلْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ
يَأْخُذُ مِنْهُ ٱلْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا
فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ ٱلدَّيْنُ بِالدَّيْنِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ
ٱلْكَالِئِ بِٱلْكَالِئِ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ
وَلَا نَظِرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَضْمَنُ ذَلِكَ ٱلْبَائِعُ
لِلْمُبْتَاعِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ ٱلرَّجُلِ ٱلْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ ٱلنَّخْلِ مِنَ ٱلْعَجْوَةِ وَٱلْكَبِيسِ
وَٱلْعَذْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ ٱلتَّمْرِ فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ ٱلنَّخْلَةِ أَوِ ٱلنَّخَلَاتِ
يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ
ٱلنَّخْلَةِ مِنَ ٱلْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ
ٱلْكَبِيسِ وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ ٱلْعَجْوَةَ ٱلَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ
صَاعًا وَتَرَكَ ٱلَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ ٱلْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ ٱشْتَرَى ٱلْعَجْوَةَ
بِٱلْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ

التَّمْرِ قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعِذْقِ إِثْنَي عَشَرَ صَاعًا فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذٰلِكَ الْحَائِطِ قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ وَالَّذِي بَقِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذٰلِكَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا هٰذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الْخَيَّاطَ أَوِ النَّجَّارَ أَوِ الْعَمَّالَ لِغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذٰلِكَ الْغُلَامِ أَوْ كِرَاءَ ذٰلِكَ الْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذٰلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذٰلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ

دَفعِهِ ٱلذَّهبَ إلَى صَاحِبِهِ لَا يَصلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ قَالَ مَالِكٌ وَتَفسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أُسلِفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي ٱلْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ ٱلزَّمَانِ أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ٱلعَبدِ أَوِ ٱلمَسْكَنِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسلِفُهُ ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ ٱلرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ ٱلأَجَلِ ٱلَّذِي سَمَّى لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ ٱلكِرَاءِ وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ ٱلسَّلَفِ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ٱلقَبْضُ مَنْ قَبَضَ مَا ٱستَأْجَرَ أَوِ ٱستَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ ٱلغَرَرِ وَٱلسَّلَفِ ٱلَّذِي يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعلُومًا وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلرَّجُلُ ٱلعَبْدَ أَوِ ٱلوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنقُدَ أَثمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ ٱلسَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ فِي بَيْعِ ٱلرَّقِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ ٱستَأْجَرَ عَبْدًا بِعَينِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ ٱلعَبْدَ أَوِ ٱلرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ ٱلأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصلُحُ لَا هُوَ قَبَضَ مَا ٱستَكْرَى أَوِ ٱستَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَستَوْفِيَهُ ☆

﴿ بَيْعُ ٱلفَاكِهَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ ٱلمُجتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ ٱبْتَاعَ شَيْئًا مِنَ ٱلفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَستَوْفِيَهُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُختَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ

مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالْأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً قَالَ فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ٥

﴿ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا وَكُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ

(عن يحيي بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين الحديث) رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن أبي سلمة حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعدين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر وأحد السعدين سعد بن مالك هكذا جاء في آخر الحديث والآخر سعد بن عبادة قال ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك الاسعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري والاظهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد قال ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا ثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الاشجعي عن أبيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاحا مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فذكره قال وهذا اسناد صحيح متصل حسن قال وأما عبد الله بن أبي سلمة شيخ يحيي بن سعيد فقيل انه المدني يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والله أعلم

وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَافَضْلَ بَيْنَهُمَا **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَافَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلِ هٰذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ

(ولا تشفو) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة (غائبا) أي مؤجلا (بناجز) أي حاضر (مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر به (سقاية) قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق (فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه الى آخره)

بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ
ٱبْنُ ٱلْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ **وحدثني**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا
ٱلذَّهَبَ بِٱلذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ
بِٱلْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِٱلذَّهَبِ
أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَٱلْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنِ ٱسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ إِنِّي
أَخَافُ عَلَيْكُمُ ٱلرَّمَاءَ وَٱلرَّمَاءُ هُوَ ٱلرِّبَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِٱلذَّهَبِ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِٱلْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنِ ٱسْتَنْظَرَكَ
إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ ٱلرَّمَاءَ وَٱلرَّمَاءُ هُوَ ٱلرِّبَا
وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ
ٱلدِّينَارُ بِٱلدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمُ بِٱلدِّرْهَمِ وَٱلصَّاعُ بِٱلصَّاعِ وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رِبًا
إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ **وحدثني**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطْعُ ٱلذَّهَبِ

قال ابن عبد البر كان ذلك منه أنفة من أن يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وصدور العلماء تضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي قال وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك قال وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا انتهى (الرماء) قال في النهاية بالفتح والمد

وَٱلْوَرِقِ مِنَ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلرَّجُلُ ٱلذَّهَبَ بِٱلْفِضَّةِ وَٱلْفِضَّةَ بِٱلذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلْيًا قَدْ صِيغَ فَأَمَّا ٱلدَّرَاهِمُ ٱلْمَعْدُودَةُ وَٱلدَّنَانِيرُ ٱلْمَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ فَإِنِ ٱشْتَرِيَ ذَٰلِكَ جِزَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ ٱلْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ ٱلتِّبْرِ وَٱلْحَلْيِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَٰلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ ٱلْأَطْعِمَةِ ٱلَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلُهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِٱبْتِيَاعِ ذَٰلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَإِنَّ مَا ٱشْتَرِيَ مِنْ ذَٰلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ بِدَنَانِيرَ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَٰلِكَ ٱلثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ ٱلذَّهَبِ ٱلثُّلُثَ فَذَٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَمَا ٱشْتُرِيَ مِنْ ذَٰلِكَ بِٱلْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ ٱلْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَٰلِكَ ٱلثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَرِقِ ٱلثُّلُثَ فَذَٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَمْ يَزَلْ ذَٰلِكَ مِنْ أَمْرِ ٱلنَّاسِ عِنْدَنَا ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلصَّرْفِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ ٱلْحَدَثَانِ ٱلنَّصْرِيِّ أَنَّهُ ٱلْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى ٱصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ ٱلذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ ٱلْغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ وَٱللهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلذَّهَبُ بِٱلْوَرِقِ رِبًا

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَيْفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيْءِ الْمُتَأَخِّرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِآجِلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ ٭

﴿ الْمُرَاطَلَةُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بِعَيْنٍ وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى

(الا هاء وهاء) قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال أيضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف

صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ مِنَ ٱلْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَٰلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ
إِلَى ٱلرِّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ٱلْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ عَلَى
حِدَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ٱلْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لِأَنْ يُجِيزَ ذَٰلِكَ ٱلْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَٰلِكَ ٱلْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ
بِعُشْرِ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ ٱلْبَيْعَ فَذَٰلِكَ ٱلذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ
ٱلْحَرَامِ وَٱلْأَمْرُ ٱلْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُرَاطِلُ ٱلرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ
ٱلذَّهَبَ ٱلْعُتُقَ ٱلْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ
ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ ٱلْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ ٱلنَّاسِ فَيَتَبَايَعَانِ ذَٰلِكَ
مِثْلًا بِمِثْلٍ إِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَٰلِكَ أَنَّ صَاحِبَ
ٱلذَّهَبِ ٱلْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي ٱلتِّبْرِ ٱلَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْلَا
فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَٰلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ
ٱلْكُوفِيَّةِ فَٱمْتَنَعَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ
مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ فَقِيلَ لَهُ هَٰذَا لَا يَصْلُحُ فَجَعَلَ
صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَٰلِكَ بَيْعَهُ فَذَٰلِكَ لَا يَصْلُحُ
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ ٱلْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ ٱلْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ
وَلَٰكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَٰلِكَ لِفَضْلِ ٱلْكَبِيسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِعْنِي
ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ ٱلْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَٰذَا
لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ
أَنْ يُجِيزَ بِذَٰلِكَ ٱلْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَٰذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ
شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَٰلِكَ ٱلصَّاعُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

لِفَضْلِ ٱلشَّامِيَّةِ عَلَى ٱلْبَيْضَاءِ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ ٱلتِّبْرِ قَالَ مَالِكٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَٱلطَّعَامِ كُلِّهِ ٱلَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ ٱلصِّنْفِ ٱلْجَيِّدِ مِنَ ٱلْمَرْغُوبِ فِيهِ ٱلشَّيْءُ ٱلرَّدِيءُ ٱلْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ ٱلْبَيْعُ وَلِيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ ٱلْأَمْرِ ٱلَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ ٱلصِّنْفِ ٱلْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطِي ٱلشَّيْءَ ٱلَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ ٱلَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَٱلطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ ٱلصِّفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ ٱلطَّعَامِ ٱلرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ *

﴿ ٱلْعِينَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ ٱلطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِٱنْتِقَالِهِ مِنَ ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي ٱبْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ٱبْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ ٱلطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِعْ طَعَامًا ٱبْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ

ٱبْنِ ٱلْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ ٱلْجَارِ فَتَبَايَعَ ٱلنَّاسُ تِلْكَ ٱلصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ ٱبْنِ ٱلْحَكَمِ فَقَالَا أَتُحِلُّ بَيْعَ ٱلرِّبَا يَا مَرْوَانُ فَقَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَا هَذِهِ ٱلصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا ٱلنَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا فَبَعَثَ مَرْوَانُ ٱبْنُ ٱلْحَكَمِ ٱلْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ٱلطَّعَامَ إِلَى ٱلسُّوقِ فَجَعَلَ يُرِيهِ ٱلصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ فَقَالَ ٱلْمُبْتَاعُ أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَأَتَيَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ ٱلْأَرْزَاقِ ٱلَّتِي تُعْطَى ٱلنَّاسَ بِٱلْجَارِ مَا شَاءَ ٱللَّهُ ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ ٱلطَّعَامَ ٱلْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَرْزَاقِ ٱلَّتِي ٱبْتَعْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنِ ٱشْتَرَى طَعَامًا بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَةً أَوْ دُخْنًا أَوْ شَيْئًا مِنَ ٱلْحُبُوبِ ٱلْقُطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ ٱلْقُطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ أَوْ شَيْئًا مِنَ ٱلْأُدُمِ كُلِّهَا ٱلزَّيْتِ وَٱلسَّمْنِ وَٱلْعَسَلِ وَٱلْخَلِّ وَٱلْجُبْنِ وَٱلشَّيْرَقِ وَٱللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأُدُمِ فَإِنَّ ٱلْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ ☆

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ ٱلطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ﴾

حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ ٱلرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِٱلذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ٱلذَّهَبَ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ ٱبْنِ فَرْقَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَبِيعُ ٱلطَّعَامَ مِنَ ٱلرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِٱلذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ٱلذَّهَبَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرِ ٱبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَٱبْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ ٱلرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِي ٱلرَّجُلُ بِٱلذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ٱلذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى مِنْهُ ٱلْحِنْطَةَ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِٱلذَّهَبِ ٱلَّتِي بَاعَ بِهَا ٱلْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ ٱلَّذِي بَاعَ مِنْهُ ٱلْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ٱلذَّهَبَ وَيُحِيلَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى مِنْهُ ٱلتَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ ٱلَّذِي بَاعَ مِنْهُ ٱلْحِنْطَةَ بِٱلذَّهَبِ ٱلَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ ٱلتَّمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا ۞

﴿ ٱلسُّلْفَةُ فِي ٱلطَّعَامِ ﴾

حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي ٱلطَّعَامِ ٱلْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ ٱلْأَجَلُ فَلَمْ

يَجِدِ ٱلْمُبْتَاعُ عِنْدَ ٱلْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ٱبْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوِ ٱلثَّمَنَ ٱلَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَايَشْتَرِي مِنْهُ
بِذَلِكَ ٱلثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي دَفَعَ
إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ ٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ بَيْعُ ٱلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ ٱلْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ ٱلَّذِي
دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَايَصْلُحُ وَأَهْلُ ٱلْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ
ٱلطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى ٱلْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ
ٱلطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلْمُشْتَرِيَ حِينَ
حَلَّ ٱلْأَجَلُ وَكَرِهَ ٱلطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ
وَإِنَّمَا ٱلْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ ٱلْبَائِعُ وَلَا ٱلْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ ٱلزِّيَادَةُ
بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ
أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ ٱلْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا وَإِنَّمَا
أُرْخِصَ فِي ٱلْإِقَالَةِ وَٱلشِّرْكِ وَٱلتَّوْلِيَةِ مَالَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ
نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ
مَا يُحِلُّ ٱلْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ ٱلْبَيْعَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ ٱلْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي
صِنْفٍ مِنَ ٱلْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ
مَحِلِّ ٱلْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسَلِّفَ ٱلرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ

صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ ☆

﴿ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ

بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هٰذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا فَهٰذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ

مِنَ ٱلْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ وَفَعَلَ ذَٰلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ ٱللَّبَنِ ٱللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ ٱللَّبَنَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَٰلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ ٱلدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ ٱلْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ فَبَاعَ ذَٰلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَٰلِكَ مِثْلَ ٱلَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ ٱلْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا ٱلدَّقِيقَ فَهَٰذَا لَا يَصْلُحُ ٭

﴿ جَامِعُ بَيْعِ ٱلطَّعَامِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ ٱلطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ ٱلصُّكُوكِ بِالْجَارِ فَرُبَّمَا ٱبْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَٰكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا ٱلْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ ٱلْأَجَلُ قَالَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِعْنِي ٱلطَّعَامَ ٱلَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ ٱلطَّعَامِ هَٰذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ فَهَٰذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ ٱلذَّهَبُ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ ٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ ٱلطَّعَامُ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلِّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذَٰلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعَ ٱلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ٱبْتَاعَهُ مِنْهُ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَٰلِكَ ٱلطَّعَامِ فَقَالَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي

عَلَيْهِ مِثْلُ ٱلطَّعَامِ ٱلَّذِى لَكَ عَلَىَّ بِطَعَامِكَ ٱلَّذِى لَكَ عَلَىَّ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ٱبْتَاعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ٱبْتَاعَهُ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ بَيْعُ ٱلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ ٱلطَّعَامُ
سَلَفاً حَالًّا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ
ٱلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ
قَدِ ٱجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلْإِقَالَةِ فِي ٱلطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ
مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ ٱلْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ
ٱلْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ ٱلرَّجُلِ يُسَلِّفُ ٱلدَّرَاهِمَ ٱلنُّقَّصَ فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا
فَضْلٌ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوِ ٱشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ
ذَلِكَ وَلَوِ ٱشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْمُزَابَنَةِ
وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ ٱلتَّمْرِ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ
ٱلْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ ٱلْمُكَايَسَةِ وَٱلتِّجَارَةِ وَأَنَّ بَيْعَ ٱلْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ ٱلْمَعْرُوفِ
لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ
أَوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ
ٱلرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ
مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ ٱلسِّلَعِ لِأَنَّهُ أَعْطَى ٱلْكِسْرَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ
دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ ٱلرَّجُلُ عِنْدَ ٱلرَّجُلِ
دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ
يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ ٱلرَّجُلُ آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا

لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ☆

﴿ الْحُكْرَةُ وَالتَّرَبُّصُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ

﴿ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

آشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِٱلرَّبَذَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ ٱثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِٱلْجَمَلِ بِٱلْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِٱلْجَمَلِ بِٱلْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ ٱلْجَمَلُ بِٱلْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ وَٱلدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي ٱلْجَمَلِ بِٱلْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ ٱلدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَٱلْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ أَخَّرْتَ ٱلْجَمَلَ وَٱلدَّرَاهِمَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ ٱلْبَعِيرَ ٱلنَّجِيبَ بِٱلْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِٱلْأَبْعِرَةِ مِنَ ٱلْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ ٱلْإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا ٱخْتَلَفَتْ فَبَانَ ٱخْتِلَافُهَا وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَٱخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ ٱلْبَعِيرُ بِٱلْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ فَإِذَا كَانَ هٰذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا ٱشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا ٱنْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَٱلْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ ٱلنَّاسِ ٱلْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ وَكَانَ

(حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء فى الاول قال القاضى عياض والنووى وهو غلط قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل ككاتب وكتبة وتفسيره فى آخر الحديث

بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ كَانَ ٱلرَّجُلُ يَبْتَاعُ ٱلْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ ٱلنَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ ٱلَّتِي فِي بَطْنِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَا رِبَا فِي ٱلْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ ٱلْمَضَامِينِ وَٱلْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ وَٱلْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ ٱلْإِبِلِ وَٱلْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ ٱلْجِمَالِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ ٱلْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيباً وَلَا بَعِيداً قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ ٱلْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا ٱلْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً مَوْصُوفاً ⁕

﴿ بَيْعُ ٱلْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ ٱلْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَٱلشَّاتَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو ٱلزِّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً ٱشْتَرَى شَارِفاً بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ ٱشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ

من قول ابن عمر راوي الحديث (تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول أى تلد (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان) قال ابن عبد البر لاأعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن اسانيده مرسل سعيد هذا الاماحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفى حدثنا يزيد بن عمرو العبدى حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث اسناده موضوع لايصح عن مالك ولا أصل له فى حديثه انتهى

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ *

﴿ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الانصاري) قال ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى وعن أبي مسعود الانصاري بالواو وهو من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن أبي مسعود وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطيته

يَتَكَاهَنَ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ۞

﴿ السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ أَوِ الشَّطَوِيِّ أَوِ الْقَصَبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِتْرِيبِيِّ أَوِ الْقَسِّيِّ أَوِ الزِّيقَةِ أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ ۞

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح

﴿ ٱلسُّلْفَةُ فِي ٱلْعُرُوضِ ﴾

حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ورَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ ٱلْوَرِقُ بِٱلْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَٱللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ ٱلْأَجَلُ فَإِنَّ ٱلْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ ٱلرِّبَا صَارَ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى ٱلَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَٱنْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلسِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا ٱلْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى ثُمَّ حَلَّ ٱلْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ ٱلْمُشْتَرِي تِلْكَ ٱلسِّلْعَةَ مِنَ ٱلْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ٱلْأَجَلُ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ ٱلْعَرَضُ إِلَّا ٱلطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلْكَالِئِ بِٱلْكَالِئِ وَٱلْكَالِئُ بِٱلْكَالِئِ

أَنْ يَبِيعَ ٱلرَّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ ٱلْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهَا مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَتِ ٱلسِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلَافُهُ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ ٱلْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْأَثْوَابُ أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَٰذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ ٱلْأَثْوَابَ ٱلَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ ٱلْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ ٱلْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضاً إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَاباً لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا ☆

﴿ بَيْعُ ٱلنُّحَاسِ وَٱلْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ مِنَ ٱلنُّحَاسِ وَٱلشَّبَهِ وَٱلرَّصَاصِ وَٱلْآنُكِ وَٱلْحَدِيدِ وَٱلْقَضْبِ وَٱلتِّينِ وَٱلْكُرْسُفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ ٱخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ ٱلصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ ٱلصِّنْفَ ٱلْآخَرَ وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي

ٱلإِسْمِ مِثْلُ ٱلرَّصَاصِ وَٱلآنُكِ وَٱلشَّبَهِ وَٱلصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَا ٱشْتَرَيْتَ مِنْ هٰذِهِ ٱلأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ ٱشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَإِنِ ٱشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا ٱشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا ٱشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذِهِ ٱلأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ ٱلنَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ ٱلْعُصْفُرِ وَٱلنَّوَى وَٱلْخَبَطِ وَٱلْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ ٱلصِّنْفَانِ فَبَانَ ٱخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا ٱشْتُرِيَ مِنْ هٰذِهِ ٱلأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتِ ٱلْحَصْبَاءَ وَٱلْقَصَّةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا ☆

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة) وصله الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وورد أيضا من حديث ابن عمر وابن مسعود

وحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ ٱبْتَعْ لِي هٰذَا ٱلْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ وحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ٱشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ٱبْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ ٱلثَّمَنَيْنِ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ ٱلْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ نَقَدَ ٱلْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا ٱشْتَرَى بِهَا ٱلْخَمْسَةَ عَشَرَ ٱلَّتِي إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ ٱلثَّمَنَيْنِ إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي لِأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهٰذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَشْتَرِي مِنْكَ هٰذِهِ ٱلْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوِ ٱلصَّيْحَانِي عَشَرَةَ أَصْوُعٍ أَوِ ٱلْحِنْطَةَ ٱلْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوِ ٱلشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ ٱلْعَجْوَةِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ ٱلْحِنْطَةِ ٱلْمَحْمُولَةِ فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ ٱلشَّامِيَّةِ فَهٰذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلطَّعَامِ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ ☆

﴿ بَيْعُ ٱلغَرَرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنَ ٱلْغَرَرِ وَٱلْمَخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمِدَ ٱلرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ وَثَمَنُ ٱلشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً فَإِنْ وَجَدَهُ ٱلْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ ٱلْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ ٱلْبَائِعُ مِنَ ٱلْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ إِنَّ تِلْكَ ٱلضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ ٱلْعُيُوبِ فَهَذَا أَعْظَمُ ٱلْمُخَاطَرَةِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ ٱلْمُخَاطَرَةِ وَٱلْغَرَرِ ٱشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ ٱلْإِنَاثِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلدَّوَابِّ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَناً أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ ٱلْإِنَاثِ وَٱسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ثَمَنُ شَاتِي ٱلْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ ٱلزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا ٱلْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ ٱلْجُلْجُلَانِ وَلَا ٱلزُّبْدِ بِالسَّمْنِ لِأَنَّ ٱلْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ وَلِأَنَّ ٱلَّذِي يَشْتَرِي ٱلْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ٱشْتِرَاءُ حَبِّ ٱلْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ ٱلَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ ٱلْبَانِ هُوَ ٱلسَّلِيخَةُ وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ ٱلْبَانِ بِالْبَانِ ٱلْمُطَيَّبِ لِأَنَّ

(عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

آلبَانَ آلمطيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ آلسَّلِيخَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى آلمُبْتَاعِ إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ آلمُخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ آسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ آلسِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ آلمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هٰذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ آلسِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ آلسِّلْعَةُ وَبِيعَتْ فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ آلْبَيْعُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتُّ بَيْعَهَا ثُمَّ يَنْدَمُ آلمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي فَيَأْبَى آلْبَائِعُ وَيَقُولُ بِعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ آلمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا وَذَلِكَ آلَّذِي عَلَيْهِ آلْأَمْرُ عِنْدَنَا ٭

﴿ آلمُلَامَسَةُ وَآلمُنَابَذَةُ ﴾

حدّثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي آلزِّنَادِ عَنِ آلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ آلمُلَامَسَةِ وَآلمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ وَآلمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ آلرَّجُلُ آلثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَآلمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ آلرَّجُلُ إِلَى آلرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ آلْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هٰذَا بِهٰذَا فَهٰذَا آلَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ آلمُلَامَسَةِ وَآلمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي آلسَّاجِ آلمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ أَوِ آلثَّوْبِ آلْقُبْطِيِّ آلمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ آلْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ

ٱلْمُلَامَسَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ ٱلْأَعْدَالِ عَلَى ٱلْبَرْنَامِجِ مُخَالِفٌ لِبَيْعِ ٱلسَّاجِ فِي جِرَابِهِ وَٱلثَّوْبِ فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ٱلْأَمْرُ ٱلْمَعْمُولُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ ٱلْمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ ٱلنَّاسِ ٱلْجَائِزَةِ وَٱلتِّجَارَةِ بَيْنَهُمْ ٱلَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ ٱلْأَعْدَالِ عَلَى ٱلْبَرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ لَا يُرَادُ بِهِ ٱلْغَرَرُ وَلَيْسَ يُشْبِهُ ٱلْمُلَامَسَةَ

﴿ بَيْعُ ٱلْمُرَابَحَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي ٱلْبَزِّ يَشْتَرِيهِ ٱلرَّجُلُ بِبَلَدٍ ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً إِنَّهُ لَا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ ٱلسَّمَاسِرَةِ وَلَا أَجْرَ ٱلطَّيِّ وَلَا ٱلشَّدِّ وَلَا ٱلنَّفَقَةَ وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ ٱلْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ ٱلثَّمَنِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ ٱلْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ ٱلْعِلْمِ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلْقِصَارَةُ وَٱلْخِيَاطَةُ وَٱلصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْبَزِّ يُحْسَبُ فِيهِ ٱلرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي ٱلْبَزِّ فَإِنْ بَاعَ ٱلْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ فَاتَ ٱلْبَزُّ فَإِنَّ ٱلْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَمْ يَفُتِ ٱلْبَزُّ فَٱلْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي ٱلْمَتَاعَ بِٱلذَّهَبِ أَوْ بِٱلْوَرِقِ وَٱلصَّرْفُ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ ٱشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ٱبْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ أَوِ ٱبْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَكَانَ ٱلْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ فَٱلْمُبْتَاعُ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَإِنْ فَاتَ ٱلْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ بِهِ ٱلْبَائِعِ وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ ٱلرِّبْحُ عَلَى مَا ٱشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ ٱلْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ بِعَشَرَةٍ أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ فَاتَتِ ٱلسِّلْعَةُ خُيِّرَ ٱلْبَائِعُ فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱلْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ ٱلْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ ٱلرِّبْحُ عَلَى ٱلتِّسْعِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ ٱلثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ ٱلْقِيمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي ٱلَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً فَقَالَ قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خُيِّرَ ٱلْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى ٱلْبَائِعَ قِيمَةَ ٱلسِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى ٱلثَّمَنَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ بِهِ ٱلسِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ ٱلسِّلْعَةِ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهَا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ ٱلسِّلْعَةِ يَطْلُبُ ٱلْفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى ٱلْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ بِهِ عَلَى ٱلْبَرْنَامَجِ

﴿ ٱلْبَيْعُ عَلَى ٱلْبَرْنَامَجِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْقَوْمِ يَشْتَرُونَ ٱلسِّلْعَةَ ٱلْبَزَّ أَوِ ٱلرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ ٱلرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ ٱلْبَزُّ ٱلَّذِي ٱشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُرْبِحُهُ

وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ ✩

﴿ بَيْعُ الْخِيَارِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا) هذا من الاحاديث التى رواها مالك فى الموطأ ولم يعمل بها (الا بيع الخيار) قال النووى فيه ثلاثة أقوال أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا الا أن يتخايرا فى المجلس ويختارا أيضا البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثانى أن معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة والثالث أن معناه الا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهم فى المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال ابن عبدالبر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من اثبت ما نقل العدول وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلا من أصول الدين فى البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غيرهؤلاء قال بعض المالكيين دفعه مالك باجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصا العمل به وهما أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به الا عن مالك وربيعة بخلف عنه وقد كان ابن أبى ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة فى عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به

بِهِ فِيهِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلَانًا إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

حتى جرى منه فى مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد أن يدعى اجماع أهل المدينة فى هذه المسئلة انتهى (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين) بتشديد الياء (تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان) وصله الشافعي والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذى مرسل عون لم يدرك ابن مسعود

حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ٱلدَّيْنُ عَلَى ٱلرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ ٱلْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ ٱلْآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلرِّبَا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱلْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ ٱلْأَجَلُ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي ٱلْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ ٱلْمَكْرُوهُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱلدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ ٱلطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ ٱلْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ ٱلَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ ٱلْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهَذَا ٱلرِّبَا بِعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى ٱلرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ ٱلْمِائَةَ ٱلْأُولَى إِلَى ٱلْأَجَلِ ٱلَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي ٱلْأَجَلِ ☆

﴿ جَامِعُ ٱلدَّيْنِ وَٱلْحِوَلِ ﴾

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ ٱللّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يَشْتَرِي ٱلسِّلْعَةَ مِنَ ٱلرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ ٱلزَّمَانِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ ٱلْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ ٱلْأَجَلِ فَيُرِيدُ ٱلْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةِ عَلَى ٱلْبَائِعِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنَّ ٱلْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ وَإِنَّ ٱلْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ ٱلسِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ ٱلْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ ٱلْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يَشْتَرِي ٱلطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ ٱلَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ ٱكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَٱسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ ٱلْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ ٱلصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ ٱلصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْآخَرُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا كُرِهَ ٱلَّذِي إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى ٱلرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا ٱلْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ وَلَا عَلَى مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ ٱلَّذِي تَرَكَ ٱلْمَيِّتُ وَذَلِكَ أَنَّ ٱشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لَا يَتِمُّ قَالَ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ٱشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ

(مطل الغنى ظلم) قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه (فاذا اتبع) بسكون التاء أى أحيل (على ملىء) بالهمز (فليتبع) بسكون التاء على الصواب المشهور أى فليحتل وروى فى هذه خاصة بتشديد التاء

فَإِنْ لَحِقَ ٱلْمَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ ٱلثَّمَنُ ٱلَّذِي أَعْطَى ٱلْمُبْتَاعُ بَاطِلاً قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَٰلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ ٱشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً فَهٰذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ ٱلرَّجُلُ إِلَّا مَاعِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ ٱلرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ ٱلْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ ٱلَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هٰذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلِهٰذَا كُرِهَ ذَٰلِكَ وَإِنَّمَا تِلْكَ ٱلدَّخْلَةُ وَٱلدُّلْسَةُ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلشَّرِكَةِ وَٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلْإِقَالَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَبِيعُ ٱلْبَزَّ ٱلْمُصَنَّفَ وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا إِنَّهُ إِنِ ٱشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ ٱسْتَثْنِي فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ ٱلْبَزِّ ٱلَّذِي ٱشْتُرِيَ مِنْهُ وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱلثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي ٱلثَّمَنِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِٱلشِّرْكِ وَٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي ٱلطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبَضَ ذَٰلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ بِٱلنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ فَإِنْ دَخَلَ ذَٰلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَايُحِلُّ ٱلْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَايُحَرِّمُ ٱلْبَيْعَ وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَ ٱلثَّمَنَ صَاحِبُ ٱلسِّلْعَةِ جَمِيعًا ثُمَّ أَدْرَكَ ٱلسِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنَّ ٱلْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ ٱلَّذِي أَشْرَكَهُ ٱلثَّمَنَ وَيَطْلُبُ ٱلَّذِي أَشْرَكَ بَيْعَهُ ٱلَّذِي بَاعَهُ ٱلسِّلْعَةَ بِٱلثَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُشْرَكُ عَلَى ٱلَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ ٱلْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ

ٱلْبَائِعِ ٱلْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَٰلِكَ أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى ٱلَّذِي ٱبْتَعْتُ مِنْهُ وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَٰلِكَ وَفَاتَ ٱلْبَائِعَ ٱلْأَوَّلَ فَشَرْطُ ٱلْآخَرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ ٱلْعُهْدَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ ٱشْتَرِ هٰذِهِ ٱلسِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَٱنْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ ٱنْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ وَإِنَّمَا ذَٰلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخَذَ ذَٰلِكَ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي نَقَدَ ٱلثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ فَهٰذَا مِنَ ٱلسَّلَفِ ٱلَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱبْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هٰذِهِ ٱلسِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَٰلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَٰلِكَ أَنَّ هٰذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ ٱلسِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ ٱلنِّصْفَ ٱلْآخَرَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ ٱلْغَرِيمِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ ٱلَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ فَصَاحِبُ ٱلْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ ٱلْغُرَمَاءِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل الحديث) لم يروه عن مالك موصولا الا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة (عن يحيي بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن) هؤلاء الاربعة تابعيون

هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ ٱلرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ ٱلْمُبْتَاعُ فَإِنَّ ٱلْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ ٱلْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ ٱلْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ ٱلْغُرَمَاءِ لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ ٱلْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ فَإِنِ ٱقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ ٱلْمُبْتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ ٱلْغُرَمَاءِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ ٱشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ ٱلسِّلَعِ غَزْلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ ٱلْأَرْضِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ ٱلْمُشْتَرَى عَمَلًا بَنَى ٱلْبُقْعَةَ دَارًا أَوْ نَسَجَ ٱلْغَزْلَ ثَوْبًا ثُمَّ أَفْلَسَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبُّ ٱلْبُقْعَةِ أَنَا آخُذُ ٱلْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ ٱلْبُنْيَانِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنْ تُقَوَّمُ ٱلْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ ٱلْمُشْتَرِي ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ ٱلْبُقْعَةِ وَكَمْ ثَمَنُ ٱلْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ ٱلْقِيمَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ ٱلْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ ٱلْبُنْيَانِ، قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ قِيمَةُ ٱلْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ ٱلْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ ٱلْبُقْعَةِ ٱلثُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ ٱلثُّلُثَانِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلَحِقَ ٱلْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهَذَا ٱلْعَمَلُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ ٱلسِّلَعِ ٱلَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا ٱلْمُبْتَاعُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَٱرْتَفَعَ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَٱلْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا فَإِنَّ ٱلْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ ٱلسِّلْعَةِ ٱلثَّمَنَ ٱلَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنَقِّصُوهُ شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ

يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ ☆

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ مِمَّا أَسْلَفَهُ

(بكرا) بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الآدميين (رباعيا) بتخفيف الياء هو الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة (أعطه اياه) قال النووى هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم مع أن الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه أن فى رواية لمسلم قال اشتروا شيئا فأعطوه اياه انتهى

ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةٍ فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ أَوْ عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ وَذَلِكَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ
نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأْيٍ وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ
حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ ٭

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ
آخَرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَأَيْنَ الْحَمْلُ يَعْنِي حُمْلَانَهُ **وحدثني**
مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي
أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
فَذَلِكَ الرِّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّلَفُ عَلَى
ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ
بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ
الرِّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ
أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ
أُجِرْتَ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ
لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ مَالَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبَهَا مَابَدَا لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ ٭

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ

(ولا تصروا الابل) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهى الجمع أى لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

وَلَوْ تَرَكَ ٱلنَّاسَ ٱلسَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أُخِذَتْ بِشِبْهِ ٱلْبَاطِلِ مِنَ ٱلثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى ٱلْبَاعَةِ فِي سِلَعِهِمْ ٱلْمَكْرُوهُ وَلَمْ يَزَلْ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هٰذَا

قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلنَّجْشِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ ٱشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ *

﴿ جَامِعُ ٱلْبُيُوعِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي ٱلْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ ٱلرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ

(نهى عن النجش) بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة (أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) هو حبان بفتح الحاء وبالموحدة ابن منقذ بن عمرو وقيل أبوه منقذ (لاخلابة) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالموحدة أى لاخديعة أي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لاخيار بغبن وهو الصحيح وعليه الشافعي وأبو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار وروى من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك وللدارقطني والبيهقي ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشتري شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه

يَقُولُ لَاخِلَابَةَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ فَأَطِلِ ٱلْمُقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنَقِّصُونَ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ فَأَقْلِلِ ٱلْمُقَامَ بِهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَي ٱبْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ ٱلْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبَّ ٱللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ سَمْحًا إِنِ ٱبْتَاعَ سَمْحًا إِنْ قَضَى سَمْحًا إِنِ ٱقْتَضَي قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي ٱلْإِبِلَ أَوِ ٱلْغَنَمَ أَوِ ٱلْبَزَّ أَوِ ٱلرَّقِيقَ أَوْشَيْئًا مِنَ ٱلْعُرُوضِ جِزَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ ٱلْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُعْطِي ٱلرَّجُلَ ٱلسِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَالَ إِنْ بِعْتَهَا بِهٰذَا ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي ٱلْآبِقِ أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي ٱلشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا فَهٰذَا مِنْ بَابِ ٱلْجُعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ ٱلْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ ٱلْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلرَّجُلُ يُعْطَى ٱلسِّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ ٱلسِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ ٱلَّذِي سَمَّى لَهُ فَهٰذَا غَرَرٌ لَايَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَتَكَارَي ٱلدَّابَّةَ ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ✿

(عن يحيي بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى) رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف أبي غسان المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا

كتاب القراض

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ☆

﴿ مَايَجُوزُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ ٱلْقِرَاضِ ٱلْمَعْرُوفِ ٱلْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةُ ٱلْعَامِلِ مِنَ ٱلْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ ٱلْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي ٱلْمَالِ إِذَا كَانَ ٱلْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ ٱلْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ ٱلْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ ٱلْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَايَشْتَرِي مِنَ ٱلسِّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ ٱلرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ لَا يَكُونُ ٱلرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ ٭

﴿ مَالَا يَجُوزُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ ٱلْمَالِ بَقِيَّةَ ٱلْمَالِ بَعْدَ ٱلَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَايُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ ٱلْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَابَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ ٱلْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ ٱلْقِرَاضِ قَالَ مَالِكٌ لَايَصْلُحُ ٱلْقِرَاضُ إِلَّا بِٱلْعَيْنِ مِنَ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ وَٱلسِّلَعِ وَمِنَ ٱلْبُيُوعِ مَايَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ

رَدُّهُ فَأَمَّا ٱلرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا ٱلرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ ٱللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ ٱلشَّرْطِ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِٱسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِٱسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنِ ٱشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱلسِّلْعَةُ ٱلَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَٱشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ ٱلرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ ٱلرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ ٱلْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنِ ٱشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ ٱلْمُسْلِمِينَ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ ٱلشَّرْطِ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ ٱلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ ٱلرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ ٱلْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ ٱلرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ ٱلْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَمَلٌ

وَلَا سَلَفٌ وَلَا مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا
يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ
وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ
الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ
مَعْلُومٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ
وَلَا يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ
عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ
دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنَ
الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ
رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
أَكْثَرَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ
سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ
إِلَى سِنِينَ لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ
الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ
نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ
أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ
عَيْنًا فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ
عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ
عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ

فَقَدِ ٱشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ ٱلرِّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ ٱلزَّكَاةِ ٱلَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى ٱلَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ ٱلْمَالَ ٱلضَّمَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ ٱلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَاوُضِعَ ٱلْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَا ٱلْمَالُ عَلَى شَرْطِ ٱلضَّمَانِ كَانَ قَدِ ٱزْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ ٱلرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ ٱلضَّمَانِ وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ ٱلرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى ٱلَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ ٱلضَّمَانِ فِي ٱلْقِرَاضِ بَاطِلٌ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَٱشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا أَوْ دَوَابَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ ٱلنَّخْلِ أَوْ نَسْلَ ٱلدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ ٱلسِّلَعِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ ٱلْغُلَامُ فِي ٱلْمَالِ إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي ٱلْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ *

﴿ ٱلْقِرَاضُ فِي ٱلْعُرُوضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي ٱلْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي ٱلْمُقَارَضَةُ فِي ٱلْعُرُوضِ لِأَنَّ ٱلْمُقَارَضَةَ فِي ٱلْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ ٱلْعَرْضِ خُذْ هَذَا ٱلْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَٱشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ ٱلْقِرَاضِ فَقَدِ ٱشْتَرَطَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ فَضْلًا

لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَؤُونَتِهَا أَوْ يَقُولُ آشْتَرِ بِهٰذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي ٱلَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ ٱلْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى ٱلْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ ٱلثَّمَنِ ثُمَّ يَرُدَّهُ ٱلْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ ٱلْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَانَقَصَ مِنْ ثَمَنِ ٱلْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ ٱلرِّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ ٱلْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ ٱلْمَالُ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ ٱلْعَرْضُ وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَافِي يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاَجُهُ بَاطِلاً فَهٰذَا غَرَرٌ لاَيَصْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ ٱلَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ ٱلْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلاَجِهِ فَيُعْطَاهُ ثُمَّ يَكُونُ ٱلْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضَّ ٱلْمَالُ وَٱجْتَمَعَ عَيْنًا وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ *

﴿ ٱلْكِرَاءُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ ٱلتِّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ ٱلنُّقْصَانَ إِنْ بَاعَ فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ ٱلْكِرَاءُ أَصْلَ ٱلْمَالِ كُلَّهُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ ٱلْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ ٱلْمَالِ كَانَ عَلَى ٱلْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ ٱلْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَالِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ ٱلْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ٱلْمَالِ ٱلَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ *

﴿ ٱلتَّعَدِّي فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ ثُمَّ ٱشْتَرَى مِنْ رِبْحِ ٱلْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ نَقَصَ ٱلْمَالُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَةُ ٱلْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ ٱلْمَالُ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ ٱلْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى ٱلْقِرَاضِ ٱلْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ بِيعَتِ ٱلْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ ٱلْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُ ٱلْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيعَتِ ٱلسِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبَعْ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ ٱلسِّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا وَإِنْ أَبَى كَانَ ٱلْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ فِي ٱلنَّمَاءِ وَٱلنُّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ ٱلْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ ٱلنُّقْصَانُ وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ ٱلْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ ٱلْمَالِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ ٱلْقِرَاضِ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي ٱلْقِرَاضِ وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ ٱلْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ ٱلْمَالُ مَالًا وَٱشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنَّ صَاحِبَ ٱلْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي ٱلسِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ ٱلْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى ٭

﴿ مَايَجُوزُ مِنَ ٱلنَّفَقَةِ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ ٱلنَّفَقَةَ فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ ٱلْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِيَ بِٱلْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ ٱلْمَالِ وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ ٱلْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤُونَتِهِ وَمِنَ ٱلْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا ٱلَّذِي يَأْخُذُ ٱلْمَالَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي ٱلدَّيْنِ وَنَقْلُ ٱلْمَتَاعِ وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ ٱلْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ ٱلْمَالِ وَلَا يَكْتَسِيَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ٱلنَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي ٱلْمَالِ وَكَانَ ٱلْمَالُ يَحْمِلُ ٱلنَّفَقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي ٱلْمَالِ فِي ٱلْبَلَدِ ٱلَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ قَالَ يَجْعَلُ ٱلنَّفَقَةَ مِنَ ٱلْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ ٱلْمَالِ ٭

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ ٱلنَّفَقَةِ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلَا غَيْرَهُ وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا فَأَمَّا إِنِ ٱجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَايُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ ٱلْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ ٱلْمَالِ فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ ٭

﴿ ٱلدَّيْنُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَٱشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَ ٱلسِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي ٱلْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ ٱلَّذِي أَخَذَ ٱلْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ٱلْمَالَ قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ ٱلْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ ٱلرِّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ ٱلْمَالِ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ ٱلْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ ٱلْمَالِ فَإِنِ ٱقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ ٱلشَّرْطِ وَٱلنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ ٱلْمَالَ فَإِذَا ٱقْتَضَى جَمِيعَ ٱلْمَالِ وَجَمِيعَ ٱلرِّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ

﴿ ٱلْبِضَاعَةُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا وَٱسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ ٱلْمَالِ سَلَفًا أَوِ ٱسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ سَلَفًا أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ ٱلْعَامِلُ إِنَّمَا ٱسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ ٱلْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ ٱلْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ ٱلْقِرَاضِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ ٱلْعَامِلُ لِصَاحِبِ ٱلْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ لِأَنْ يُمْسِكَ ٱلْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي ٱلْقِرَاضِ وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ *

﴿ ٱلسَّلَفُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ ٱلَّذِي تَسَلَّفَ ٱلْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ ٱجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ *

﴿ ٱلْمُحَاسَبَةُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ وَصَاحِبُ ٱلْمَالِ غَائِبٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلْمَالِ وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ ٱلْمَالِ إِذَا ٱقْتَسَمَاهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا وَٱلْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ ٱلْمَالُ فَيَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ ٱلرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ

غُرَمَاؤُهُ فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ ٱلْمَالِ وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرْبِحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ ٱلْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ ٱلْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ ٱلرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ ٱلْمَالِ وَقَسَمَ ٱلرِّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ ٱلرِّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلْمَالِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ ٱلرِّبْحِ وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي قَالَ مَالِكٌ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ ٱلْمَالُ كُلُّهُ فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ ٱلْمَالِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ ٱلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ ٱلْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ ٱلْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ ☆

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ بِعْهَا وَقَالَ ٱلَّذِي أَخَذَ ٱلْمَالَ لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَٱخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُسْئَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ ٱلْمَعْرِفَةِ وَٱلْبَصَرِ بِتِلْكَ ٱلسِّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ ٱنْتِظَارٍ ٱنْتُظِرَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي

وَافِرٌ فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا
قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ
أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ
يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ
قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ
الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ فَقَالَ مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا
لِأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ
بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا
فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا فَقَالَ الْعَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ
قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ قَالَ مَالِكٌ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ
النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ
إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَاشْتَرَى
بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ
فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بِعِ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا
نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَقَالَ الْمُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ
هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي قَالَ مَالِكٌ يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ
ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ
إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ
الْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ

قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ ٱلْقِرَاضِ ٱلْأَوَّلِ وَإِنْ أَبَى كَانَتِ ٱلسِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ ٱلْعَامِلِ مِنَ ٱلْمَتَاعِ ٱلَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ ٱلْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ ٱلثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا يَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ ٱلشَّيْءُ ٱلَّذِي لَهُ ثَمَنٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ ٱسْمٌ مِثْلُ ٱلدَّابَّةِ أَوِ ٱلْجَمَلِ أَوِ ٱلشَّاذَكُونَةِ أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ *

كتاب المساقاة

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ ٱلثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ رَوَاحَةَ

(كتاب المساقاة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر الحديث) قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا رواة الموطأ وأصحاب ابن شهاب وقد وصله منهم صالح بن أبي الاخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة (أقركم ما أقركم الله) قال النووى استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على أنه عائد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك فى أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث)

إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حَلْياً مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هٰذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَامَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَاعَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا فَقَالُوا بِهٰذَا قَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ قَالَ وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَايَصْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَي رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَؤُونَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ وَلَا يَكُونُ عَلَي رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهٰذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ لَاأَجِدُ مَاأَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ اعْمَلْ وَأَنْفِقْ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَاأَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَاأَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً بِعَمَلِهِ لَمْ

رواه ابو داوود وابن ماجه موصولا من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال ابن عبد البر وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح ورواه أبو داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (الرشوة) بتثليث الراء

يَتَعَلّقِ ٱلآخَرَ مِنَ ٱلنَّفَقَةِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ ٱلنَّفَقَةُ كُلُّهَا وَٱلْمَؤُونَةُ عَلَى رَبِّ ٱلْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ٱلدَّاخِلِ فِي ٱلْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ ٱلثَّمَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ ٱلْمَالِ وَلَا مِنَ ٱلنَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ ٱلْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلسُّنَّةُ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ ٱلَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ ٱلْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى ٱلْمُسَاقِي شَدُّ ٱلْحِظَارِ وَخَمُّ ٱلْعَيْنِ وَسَرْوُ ٱلشَّرْبِ وَإِبَارُ ٱلنَّخْلِ وَقَطْعُ ٱلْجَرِيدِ وَجَذُّ ٱلثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ ٱلثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ ٱلْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ٱبْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ ٱلْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ ٱلْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ ٱلنَّاسِ ٱبْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا أَوِ ٱحْفِرْ لِي بِئْرًا أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا أَوِ ٱعْمَلْ لِي عَمَلًا بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ ٱلْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَهَذَا بَيْعُ ٱلثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا إِذَا طَابَ ٱلثَّمَرُ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ ٱعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ ٱلْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا

آسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا ٱلْمُسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنَّ ٱلْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ ٱلْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا ٱلْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ ٱلْبُيُوعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ ٱلْغَرَرُ لِأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ قَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأُصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ ٱلْمَالِ نِصْفَ ٱلثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي ٱلزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَٱسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَٱلْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تَصْلُحُ ٱلْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ ٱلْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ ٱلثِّمَارِ إِجَارَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ ٱلْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ ٱلدَّنَانِيرِ وَٱلدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِٱلْمُسَاقَاةِ إِنَّمَا ٱلْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ ٱلنَّخِيلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ ٱلثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَتِلْكَ ٱلْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى ٱلْأَرْضُ ٱلْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِٱلدَّنَانِيرِ وَٱلدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَثْمَانِ ٱلْمَعْلُومَةِ قَالَ فَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ ٱلْبَيْضَاءَ بِٱلثُّلُثِ أَوِ ٱلرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ ٱلْغَرَرُ لِأَنَّ ٱلزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ

صَاحِبُ ٱلْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ
أَمْرًا غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لَا فَهٰذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ
أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ ٱلَّذِي ٱسْتَأْجَرَ ٱلْأَجِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ
عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هٰذَا إِجَارَةً لَكَ فَهٰذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا
يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ
إِلَى غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ٱلْمُسَاقَاةِ فِي ٱلنَّخْلِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْبَيْضَاءِ أَنَّ
صَاحِبَ ٱلنَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَصَاحِبُ
ٱلْأَرْضِ يَكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي
ٱلنَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا لِلسَّاقِي ٱلسِّنِينَ ٱلثَّلَاثَ وَٱلْأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ
قَالَ وَذَلِكَ ٱلَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ ٱلنَّخْلِ
يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ ٱلسِّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي ٱلنَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُسَاقِي
إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ وَلَا
طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ ٱلْمُسَاقِي مِنْ
رَبِّ ٱلْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ
ٱلْأَشْيَاءِ وَٱلزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهٰذِهِ ٱلْمَنْزِلَةِ
لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتِ ٱلزِّيَادَةُ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ أَوِ ٱلْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً وَمَا دَخَلَتْهُ
ٱلْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ ٱلْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ لَا يَدْرِي أَيَكُونُ
أَمْ لَا يَكُونُ أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُسَاقِي ٱلرَّجُلَ ٱلْأَرْضَ
فِيهَا ٱلنَّخْلُ وَٱلْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا ٱلْأَرْضُ
ٱلْبَيْضَاءُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ٱلْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ ٱلْأَصْلُ أَعْظَمَ

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلاَ بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ ٱلنَّخْلُ ٱلثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَيَكُونَ ٱلْبَيَاضُ ٱلثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ وَإِذَا كَانَتِ ٱلْأَرْضُ ٱلْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْأُصُولِ فَكَانَ ٱلْأَصْلُ ٱلثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ وَٱلْبَيَاضُ ٱلثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ فِي ذَلِكَ ٱلْكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فِيهِ ٱلْمُسَاقَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ ٱلنَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا ٱلْأَصْلَ وَفِيهِ ٱلْبَيَاضُ وَتُكْرَى ٱلْأَرْضُ وَفِيهَا ٱلشَّيْءُ ٱلْيَسِيرُ مِنَ ٱلْأَصْلِ أَوْ يُبَاعَ ٱلْمُصْحَفُ أَوِ ٱلسَّيْفُ وَفِيهِمَا ٱلْحِلْيَةُ مِنَ ٱلْوَرِقِ بِٱلْوَرِقِ أَوِ ٱلْقِلَادَةُ أَوِ ٱلْخَاتَمُ وَفِيهِمَا ٱلْفُصُوصُ وَٱلذَّهَبُ بِٱلدَّنَانِيرِ وَلَمْ تَزَلْ هٰذِهِ ٱلْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا ٱلنَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلاَلاً وَٱلْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا ٱلَّذِي عَمِلَ بِهِ ٱلنَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَرِقِ أَوِ ٱلذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ٱلنَّصْلُ أَوِ ٱلْمُصْحَفُ أَوِ ٱلْفُصُوصُ قِيمَتُهُ ٱلثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَٱلْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا ٱلثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ ٭

﴿ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلرَّقِيقِ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّالِ ٱلرَّقِيقِ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ ٱلْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ ٱلْأَصْلِ إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ ٱلْمَالِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمَالِ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ ٱلْمُؤُونَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي ٱلْمَالِ ٱشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمُسَاقَاةِ فِي ٱلْعَيْنِ وَٱلنَّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي ٱلْأَصْلِ وَٱلْمَنْفَعَةِ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ وَٱلْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ ٱلْعَيْنِ وَشِدَّةِ

مُؤْنَةِ ٱلنَّضحِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَٱلْوَاتِنَةُ ٱلثَّابِتُ مَاؤُهَا ٱلَّتِي لَاتَغُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ ٱلْمَالِ فِي غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى ٱلَّذِي سَاقَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَي أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي ٱلْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ ٱلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ٱلَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ ٱلْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ ٱلْمَالِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ ٱلْمَالِ عَلَى حَالِهِ ٱلَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ ٱلْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ ٱلْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ ٱلْمُسَاقَاةِ ثُمَّ لِيُسَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ ٱلرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ فَعَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ ☆

كتاب كراء الارض

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَاجَاءَ فِي كِرَاءِ ٱلأَرْضِ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ٱلزُّرَقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ ٱلْمَزَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ ٱلأَرْضِ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ ٱبْنَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ ٱلْمَزَارِعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ ٱلْحَدِيثَ ٱلَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٌ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ٱبْنُهُ فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ ٱلْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ

كتاب الشفعة

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا تَقَعُ فِيهِ ٱلشُّفْعَةُ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَضَى بِٱلشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ ٱلشُّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ ٱلشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ فَقَالَ نَعَمْ ٱلشُّفْعَةُ فِي ٱلدُّورِ وَٱلْأَرَضِينَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ ٱلشُّرَكَاءِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي

(كتاب الشفعة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) كذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا ووصله طائفة عن أبي هريرة

رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ بَلْ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَالَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا

ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ ٱلشُّفْعَةُ بَيْنَ ٱلشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ وَذَلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حِصَّتَهُ فَيَقُولُ أَحَدُ ٱلشُّرَكَاءِ أَنَا آخُذُ مِنَ ٱلشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي وَيَقُولُ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ ٱلشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ فَإِنَّ ٱلْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ٱلشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي ٱلْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِٱلْأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا أَوِ ٱلْبِئْرِ يَحْفِرُهَا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِٱلشُّفْعَةِ إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقَّ بِٱلشُّفْعَةِ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ ٱلشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِٱلشُّفْعَةِ ٱسْتَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي فَأَقَالَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَٱلشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ ٱلشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي ٱلدَّارِ أَوِ ٱلْأَرْضِ فَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي خُذْ مَا ٱشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ بَلْ يَأْخُذُ ٱلشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي ٱلدَّارِ أَوِ ٱلْأَرْضِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ ٱلثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ ٱشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَتِهِ عَلَى ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِٱلَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ ٱلْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ ٱلثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَٱلْعُرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا ٱلشُّفْعَةُ

لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ فَقَالَ أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُا فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً ☆

﴿ مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخَرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبَ بِهِ

سُئِلَ قَالَ فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ البَائِعُ أَوِ المُشْتَرِي أَوْ هُمَا حَيَّانِ فَنُسِيَ أَصْلُ البَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ العَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ البَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ قُوِّمَتِ الأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ المَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الحَيِّ فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ المَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ المَيِّتِ قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقَرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ القَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ *

كتابُ الأقضيةِ

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ ٱلتَّرْغِيبُ فِي ٱلْقَضَاءِ بِالْحَقِّ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ ٱلنَّارِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ٱخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ

(كتاب الاقضية)

(انما أنا بشر) قال النووى معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في أمور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن بخلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذى يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع (ألحن) بالحاء المهملة أى أبلغ وأعلم بالحجة (فانما أقطع له قطعة من النار) قال النووي معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن يؤول به الى النار

ٱلْيَهُودِيُّ وَٱللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِٱلْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ بِٱلدِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَقَالَ لَهُ ٱلْيَهُودِيُّ إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِٱلْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَادَامَ مَعَ ٱلْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ ٱلْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ ☆

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلشَّهَادَاتِ ﴾

حدثنا يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ٱبْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلشُّهَدَاءِ ٱلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَالَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ ٱلزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ عُمَرُ

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الانصاري) الاربعة تابعيون واسم أبي عمرة عبدالرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري وسمي في رواية ابن وهب فقال عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ولابن بكير والقعنبي عن ابن أبي عمرة (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) قال النووي فيه تأويلان أصحهما انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها أمانة عنده وحكى تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد ولم يستشهد والثاني أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والثالث أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى

أَوَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ ﴾

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ *

﴿ الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة ووصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسماعيل ابن موسى الكوفي ورواه عن مالك أيضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير فوصلاه عن علي وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله ابن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رد د ويحيى بن سليم وابراهيم بن أبي حية قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب *

ٱبْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى ٱلْكُوفَةِ أَنِ ٱقْضِ بِٱلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ
وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
سُئِلَا هَلْ يُقْضَى بِٱلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ فَقَالَا نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ فِي
ٱلْقَضَاءِ بِٱلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ ٱلْوَاحِدِ يَحْلِفُ صَاحِبُ ٱلْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ
حَقَّهُ فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أُحْلِفَ ٱلْمَطْلُوبُ فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ
ذَلِكَ ٱلْحَقُّ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ لِصَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا
يَكُونُ ذَلِكَ فِي ٱلْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْحُدُودِ وَلَا
فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ وَلَا فِي فِرْيَةٍ فَإِنْ
قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ ٱلْعَتَاقَةَ مِنَ ٱلْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ وَلَوْ
كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ ٱلْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ
أَعْتَقَهُ وَأَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ ٱلْأَمْوَالِ ٱدَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ
شَاهِدِهِ وَٱسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ ٱلْحُرُّ قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا
جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ ٱسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ
وَكَذَلِكَ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي ٱلطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا
طَلَّقَهَا أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ ٱلطَّلَاقُ قَالَ مَالِكٌ
فَسُنَّةُ ٱلطَّلَاقِ وَٱلْعَتَاقَةِ فِي ٱلشَّاهِدِ ٱلْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ ٱلْيَمِينُ عَلَى
زَوْجِ ٱلْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ وَإِنَّمَا ٱلْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ ٱلْحُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا
شَهَادَةُ ٱلنِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ ٱلْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ ٱلْحُدُودُ وَوَقَعَتْ
عَلَيْهِ وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَإِنْ قَتَلَ ٱلْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ ٱلْمِيرَاثُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإِنِ ٱحْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ

رَجُلٌ يطلُبُ سَيِّدَ ٱلعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ
فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ ٱلحَقَّ عَلَى سَيِّدِ ٱلعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِسَيِّدِ ٱلعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ ٱلعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ ٱلنِّسَاءِ فِي ٱلعَتَاقَةِ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ٱلرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي
طَالِبُ ٱلحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ
وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ ٱلعَبْدِ أَوْ يَأْتِي ٱلرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ ٱلعَبْدِ
مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ ٱلعَبْدِ مَالًا فَيُقَالُ لِسَيِّدِ ٱلعَبْدِ ٱحْلِفْ
مَا عَلَيْكَ مَا ٱدَّعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ صَاحِبُ ٱلحَقِّ وَثَبَتَ
حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ ٱلعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ ٱلعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ ٱلمَالُ عَلَى
سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا ٱلرَّجُلُ يَنْكِحُ ٱلأَمَةَ فَتَكُونُ ٱمْرَأَتَهُ فَيَأْتِي سَيِّدُ
ٱلأَمَةِ إِلَى ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ ٱبْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةَ أَنْتَ وَفُلَانٌ
بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُ ٱلأَمَةِ فَيَأْتِي سَيِّدُ ٱلأَمَةِ بِرَجُلٍ
وَٱمْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ وَتَحْرُمُ ٱلأَمَةُ عَلَى
زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ ٱلنِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي ٱلطَّلَاقِ قَالَ
مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ٱلرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱلحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ ٱلحَدُّ
فَيَأْتِي رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ ٱلَّذِي ٱفْتَرِي عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ
ذَلِكَ ٱلحَدَّ عَنِ ٱلمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ ٱلنِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي ٱلفِرْيَةِ
قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ ٱلقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ ٱلسُّنَّةِ
أَنَّ ٱلمَرْأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى ٱسْتِهْلَالِ ٱلصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ
وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ٱلصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ ٱلمَرْأَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ شَهِدَتَا

رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي ٱلْأَمْوَالِ ٱلْعِظَامِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَٱلرِّبَاعِ وَٱلْحَوَائِطِ وَٱلرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ ٱلْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ ٱمْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا وَلَمْ تَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ ٱلْيَمِينُ مَعَ ٱلشَّاهِدِ ٱلْوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ فَمِنَ ٱلْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ ٱلْقَوْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱدَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يَحْلِفُ ٱلْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ ٱلْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ نَكَلَ عَنِ ٱلْيَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ ٱلْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا بِبَلَدٍ مِنَ ٱلْبُلْدَانِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ ٱللهِ وَجَدَهُ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُقْرِرْ بِٱلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ ٱلسُّنَّةِ وَلَكِنِ ٱلْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ ٱلصَّوَابِ وَمَوْقِعَ ٱلْحُجَّةِ فَفِي هَذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى ☆

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ

فَإِنَّ ٱلْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا ٱلْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَابَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ ٭

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلدَّعْوَى ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ ٱلنَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ ٱلرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى ٱلرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَحْلَفَ ٱلَّذِي ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنِ ٱدَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أُحْلِفَ ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ ٱلْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ ٱلْيَمِينَ عَلَى ٱلْمُدَّعِي فَحَلَفَ طَالِبُ ٱلْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ ٭

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ ٱلصِّبْيَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ ٱلصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ ٱلْجِرَاحِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ ٱلصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ ٱلْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ ٱلْجِرَاحِ وَحْدَهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُخَبَّبُوا أَوْ يُعَلَّمُوا فَإِنِ ٱفْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا ٱلْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ *

﴿ جَامِعُ مَاجَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ *

(عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم الحديث) قال ابن عبد البر ابو امامة هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارثي الانصاري قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ ٱلرَّهْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى حدثنا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَغْلَقُ ٱلرَّهْنُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَٱللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرْهَنَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّهْنَ عِنْدَ ٱلرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي ٱلرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ فِيهِ فَيَقُولُ ٱلرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ وَهٰذَا ٱلَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ ٱلْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ وَأُرَى هٰذَا ٱلشَّرْطَ مُنْفَسِخًا ٭

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي رَهْنِ ٱلثَّمَرِ وَٱلْحَيَوَانِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ ٱلْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ ٱلْأَجَلِ إِنَّ ٱلثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ ٱلْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ ٱلْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا ٱرْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ٱرْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ وَفُرِقَ بَيْنَ ٱلثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ ٱلْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ٱلْمُبْتَاعُ قَالَ وَٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن) قال ابن عبد البر كذا أرسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فقال عن أبي هريرة موصولا قال والرواية لا يغلق برفع القاف على الخبر أى ليس يغلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والاصل في ذلك الهلاك والتخويف يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخاص وقال ابو عبيد لا يجوز فى كلام العرب أن يقول للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن وفى الصحاح وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح أوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتك في الوقت المشروط

لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً أَوْ شَيْئًا مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ أَنَّ ذَٰلِكَ ٱلْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي ٱشْتَرَطَهُ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَتِ ٱلنَّخْلُ مِثْلَ ٱلْحَيَوَانِ وَلَيْسَ ٱلثَّمَرُ مِثْلَ ٱلْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَٰلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ ٱلنَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ ٱلرَّجُلُ ثَمَرَ ٱلنَّخْلِ وَلَا يَرْهَنُ ٱلنَّخْلَ وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ ٱلرَّقِيقِ وَلَا مِنَ ٱلدَّوَابِّ ☆

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلرَّهْنِ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّهْنِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ ٱلرَّاهِنِ وَإِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ ٱلْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ ٱلْبَصَرِ بِذَٰلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ ٱلْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ ٱلرَّاهِنُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى أُحْلِفَ ٱلرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى ٱلْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ ٱلْفَضْلُ ٱلَّذِي سَمَّى ٱلْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ وَإِنْ أَبَى ٱلرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ أُعْطِيَ ٱلْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ ٱلْمُرْتَهِنُ لَا عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ ٱلرَّهْنِ حُلِّفَ ٱلرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ ٱلرَّهْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِٱلْأَمْرِ ٱلَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ إِذَا قَبَضَ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ ☆

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ

ٱلآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ ٱلرَّهْنُ وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ ٱلَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ بِيعَ لَهُ نِصْفُ ٱلرَّهْنِ ٱلَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأُوفِيَ حَقَّهُ وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ بِيعَ ٱلرَّهْنُ كُلُّهُ فَأُعْطِيَ ٱلَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَٰلِكَ فَإِنْ طَابَ نَفْسُ ٱلَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ ٱلثَّمَنِ إِلَى ٱلرَّاهِنِ وَإِلَّا حُلِّفَ ٱلْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ٱلْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنَّ مَالَ ٱلْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ٱلْمُرْتَهِنُ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي جَامِعِ ٱلرُّهُونِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنِ ٱرْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ ٱلْمَتَاعُ عِنْدَ ٱلْمُرْتَهِنِ وَأَقَرَّ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ ٱلْحَقِّ وَٱجْتَمَعَا عَلَى ٱلتَّسْمِيَةِ وَتَدَاعَيَا فِي ٱلرَّهْنِ فَقَالَ ٱلرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ ٱلْمُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَٱلْحَقُّ ٱلَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ ٱلرَّهْنُ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ ٱلصِّفَةَ أَهْلُ ٱلْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ أَرْدُدْ إِلَى ٱلرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَتِ ٱلْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَخَذَ ٱلْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ ٱلرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَتِ ٱلْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَٱلرَّهْنُ بِمَا فِيهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي ٱلرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَقُولُ ٱلرَّاهِنُ أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱرْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَٱلرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ قَالَ يُحَلَّفُ ٱلْمُرْتَهِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيمَةِ ٱلرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ أَخَذَهُ

ٱلْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَى بِٱلتَّبْدِئَةِ بِٱلْيَمِينِ لِقَبْضِهِ ٱلرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ ٱلرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ ٱلَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ ٱلرَّهْنِ أَقَلَّ مِنَ ٱلْعِشْرِينَ ٱلَّتِي سَمَّى أُحْلِفَ ٱلْمُرْتَهِنُ عَلَى ٱلْعِشْرِينَ ٱلَّتِي سَمَّى ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ ٱلَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى ٱلَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَازَادَ ٱلْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ فَإِنْ حَلَفَ ٱلرَّاهِنُ بَطَلَ ذَٰلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَاحَلَفَ عَلَيْهِ ٱلْمُرْتَهِنُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ ٱلرَّهْنُ وَتَنَاكَرَا ٱلْحَقَّ فَقَالَ ٱلَّذِي لَهُ ٱلْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَقَالَ ٱلَّذِي لَهُ ٱلْحَقُّ قِيمَةُ ٱلرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَقَالَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ ٱلْحَقُّ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ ٱلصِّفَةَ أَهْلُ ٱلْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ٱلرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ٱدَّعَى فِيهِ ٱلْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى مَا ٱدَّعَى ثُمَّ يُعْطَى ٱلرَّاهِنُ مَافَضَلَ مِنْ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ ٱلْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى ٱلَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصُّوهُ بِمَا بَلَغَ ٱلرَّهْنُ ثُمَّ أُحْلِفَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ عَلَى ٱلْفَضْلِ ٱلَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ ٱلرَّهْنِ وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى ٱلرَّاهِنِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَاحَلَفَ عَلَيْهِ ٱلْمُرْتَهِنُ مِمَّا ٱدَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَابَقِيَ مِنْ حَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ ٱلدَّابَّةِ وَٱلتَّعَدِّي بِهَا ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يَسْتَكْرِي ٱلدَّابَّةَ

إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ ٱلْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَّ ٱلدَّابَّةِ يُخَيَّرُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ ٱلْكِرَاءُ ٱلْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ ٱلدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ ٱلْمُسْتَكْرِي وَلَهُ ٱلْكِرَاءُ ٱلْأَوَّلُ إِنْ كَانَ ٱسْتَكْرَى ٱلدَّابَّةَ ٱلْبَدْأَةَ فَإِنْ كَانَ ٱسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ ٱلْبَلَدَ ٱلَّذِي ٱسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ ٱلدَّابَّةِ نِصْفُ ٱلْكِرَاءِ ٱلْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي ٱلْبُدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي ٱلرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى ٱلْمُتَعَدِّي بِٱلدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ ٱلْكِرَاءِ ٱلْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ ٱلدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا ٱلْبَلَدَ ٱلَّذِي ٱسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى ٱلْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ ٱلْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ ٱلتَّعَدِّي وَٱلْخِلَافِ لِمَا أَخَذُوا ٱلدَّابَّةَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّ ٱلْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلَعًا كَذَا وَكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِي ٱلَّذِي أَخَذَ ٱلْمَالَ ٱلَّذِي نُهِيَ عَنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ ٱلْمَالَ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ ٱلْمَالِ بِٱلْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي ٱلسِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلرِّبْحِ فَعَلَ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى ٱلَّذِي أَخَذَ ٱلْمَالَ وَتَعَدَّى قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا ٱلرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ ٱلرَّجُلُ بِضَاعَةً فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِٱسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ ٱلْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِٱلْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا ٱشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ ☆

﴿ القضاء في المستكرهة من النساء ﴾ حدثني مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه ٭

﴿ القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره ﴾

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما من الحيوان والعروض قال وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة إنما يرد عن الذهب الذهب وعن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه ٭

﴿ اَلْقَضَاءُ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ﴾

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللّٰهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ✩

(عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه) أخرجه البخاري موصولا من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ﴾

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ

وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ ☆

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُوذِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَكَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ

﴿ الْقَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ ﴾

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ

(فتساوقا) قال الباجي يريد أن كلا منهما ساق صاحبه لمنازعته له فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة أومملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له فى الشبه أم مخالفا (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهوالتراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الاالخيبة وقيل المراد بالحجرهنا أنه يرجم بالحجارة قال النووى وهذاضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لايلزم من رجمه نفي الولد عنه (ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة) قال النووي أمرها به ندباواحتياطا لانه فى ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشى ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال ابن عبدالبر حدثنى احمد بن عبد الله بن محمد حدثنى ابى ثنا محمد بن قاسم ثنا ابى قال سئل المزني عن حديث سعد بن أبى وقاص وعبد ابن زمعة حين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فى ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون وهم أصحاب الشافعي فى قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة أنه منعها منه لانه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا الى أنه أخوها على كل حال لان رسول الله صلى الله عليه

ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَٰذِهِ ٱلْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ ٱلدِّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا ٱلَّذِي نَكَحَهَا

وسلم الحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لاشك فيه وقال آخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه ياسودة فمنعها من اخيها فى الحكم لانه ليس بأخيها فى غير الحكم لانه من زنا فى الباطن لانه كان شبيها بعتبة فجعلوه كأنه اجنبي وأن لا يراها لحكم الزنا وجعلوه أخاها بالفراش وزعم الكوفيون أن ماحرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما وقال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندى والله اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعي صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون أن لا يقبل اقرار احد على غيره وفى ذلك عندي دليل على انه حكم خرج على المسئلة ليعرفهم كيف الحكم فى مثلها اذا نزل ولذلك قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى فى كتابه مثل ذلك فى قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لاتخف الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ماأرادوا تعريفه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم فى هذه القضية على هذه المسئلة واذا لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل لوكان فانه عندى صحيح والله أعلم وقال محمد بن جرير الطبرى معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث هولك ياعبد بن زمعة أى هولك عبد لانه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم يقبل فى الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها . ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع لامه وأمر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الا شقصا انتهى قال ابن عبد البر وقد يعترض على الطبرى بأن قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ويعترض على المزني بأن الحكم على المسئلة حكم فيما دنى فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم

وَأَصَابَ ٱلْوَلَدَ ٱلْمَاءُ تَحَرَّكَ ٱلْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ ٱلْوَلَدَ بِٱلْأَوَّلِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ٱدَّعَاهُمْ فِي ٱلْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ ٱمْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ ٱلْقَائِفُ لَقَدِ ٱشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ بِٱلدِّرَّةِ ثُمَّ دَعَا ٱلْمَرْأَةَ فَقَالَ أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ فَقَالَتْ كَانَ هٰذَا لِأَحَدِ ٱلرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ ٱسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هٰذَا تَعْنِي ٱلْآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ قَالَ فَكَبَّرَ ٱلْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي ٱمْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَٱلْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هٰذَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ ☆

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ ٱلْوَلَدِ ٱلْمُسْتَلْحَقِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ٱبْنُهُ إِنَّ ذٰلِكَ ٱلنَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ ٱلَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى ٱلَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ ٱلْمَالِ ٱلَّذِي بِيَدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَهْلِكَ ٱلرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ٱبْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ

دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْأُخْرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ ٭

﴿ الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا

أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ مَالِكٌ وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا الحديث) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد ابن زيد به (وليس لعرق ظالم) باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته أى ظالم صاحبه (عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدنى مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذينب واديان بالمدينة قال وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت وقد أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة

عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ ٱلْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ ٱلْكَلَأُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ ٭

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْمَرْفِقِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وحدثني مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَٱللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو ٱبْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ ٱلْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ ٱلضَّحَّاكُ لِمَ

(لايمنع) بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد أحمد بعد أن يستغنى عنه (ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي (عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمنع نقع بئر) زاد بعضهم عن مالك يعنى فضل مائها وقد وصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى كلاهما عن مالك فزاد فيه عن عائشة وكذا وصله عن أبي الرجل محمد بن اسحاق وغيره (عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) قال ابن عبد البر رواه الداوردى عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى موصولا قلت أخرجه من هذا الطريق الدارقطنى والبيهقى رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر أبو الفتوح الطائى فى الاربعين له عن أبى داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها (لايمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها فى جداره) هو أمر مندوب عند الجمهور (مالى أراكم عنها) أى عن هذه السنة (لارمين بها) أى لاصرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء المثناة فوق أى بينكم قال القاضى عياض ورواه بعض رواة الموطأ بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب

تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك وحدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن ابن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر ابن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله ❊

﴿ القضاء في قسم الأموال ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها وأن الأموال إذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما متقارب أنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة ❊

(عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار الحديث) وصله ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو ثقة ·

﴿ الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا وحدثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا ۞

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ

(عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه قاله أبو داود فى سننه وقال محمد بن يحيى الذهلى لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ فيه من معمر (الحوائط) هى البساتين (وان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها) قال الرافعى اى مضمون كقولهم سر كاتم أى مكتوم وعيشة راضية أى مرضية

أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ ❁

﴿ اَلْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ آمُرْكَ بِهٰذَا الصَّبْغِ وَقَالَ الْغَسَّالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ الصَّبَّاغُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ ❁

﴿ اَلْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحِوَلِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي احْتِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ ❁

﴿ اَلْقَضَاءُ فِيمَنِ ابْتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشُهِدَ

عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ فَأَحْدَثَ فِيهِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ ٱلثَّوْبِ ثُمَّ عَلِمَ ٱلْمُبْتَاعُ بِٱلْعَيْبِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى ٱلْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ قَالَ وَإِنِ ٱبْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ فَزَعَمَ ٱلَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ ٱلثَّوْبَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ فَٱلْمُبْتَاعُ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ ٱلْحَرْقُ أَوِ ٱلْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ ٱلثَّوْبِ وَيُمْسِكُ ٱلثَّوْبَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ ٱلتَّقْطِيعُ أَوِ ٱلصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ ٱلثَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِٱلْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ ٱلْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ ٱلثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَٱلْمُبْتَاعُ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ ٱلْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ ٱلثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ ٱلثَّوْبَ فَعَلَ وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ ٱلثَّوْبِ وَفِيهِ ٱلْحَرْقُ أَوِ ٱلْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ ٱلصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي ٱلثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هٰذَا يَكُونُ مَا زَادَ ٱلصَّبْغُ فِي ثَمَنِ ٱلثَّوْبِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ ٱلنَّحْلِ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هٰذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ فَٱرْتَجِعْهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ

(نحلت) أي وهبت

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللهِ يَابُنَيَّةُ مَامِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَابَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ ☆

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ عَرَضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ الْمُعْطِي وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا

ثُمَّ مَاتَ ٱلْمُعطَى فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُعطِي قَبلَ أَنْ يَقْبِضَ ٱلْمُعطَى عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنْ أَرَادَ ٱلْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْهِبَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ ٱلْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا ٱلثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا ☆

﴿ ٱلِاعْتِصَارُ فِي ٱلصَّدَقَةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ٱبْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا ٱلِابْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ ٱلْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ ٱلنَّاسُ بِهِ وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ٱلْعَطَاءِ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ ٱلدُّيُونُ أَوْ يُعْطِي ٱلرَّجُلُ ٱبْنَهُ أَوِ ٱبْنَتَهُ فَتَنْكِحُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ ٱلْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجُ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا ٱلنُّحْلَ إِنَّمَا

يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنَ ابْنِهِ وَلَا مِنَ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ☆

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْعُمْرَى ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ ☆

(أيما رجل أعمر عمري) هي قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أي جعلتها لك عمرك (له ولعقبه) قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم أولاد الانسان ماتناسلوا (فانها للذى يعطاها لاترجع الى الذى أعطاها أبدا) هذا آخر المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب فانه رواه فى موطئه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لايجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه قال ابن عبد البر قد جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة ورواه الاوزاعى عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه لم يزد على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهرى بسنده مقتصرا عليه

﴿ اَلْقَضَاءُ فِي اللُّقَطَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَرِّفْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زِدْ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا

﴿ اَلْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللُّقَطَةَ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ وَذٰلِكَ سَنَةٌ أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلُ الَّذِي

(عن اللقطة) بضم اللام وبفتح القاف على المشهور (عفاصها) بكسر العين وبالفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء (شأنك بها) بنصب النون (لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الاذن فى أخذها (معها سقاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ أكراشها بحيث يكفيها الايام (وحذاؤها) بالمد وهو أخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز

أَجَلَ فِي اللُّقَطَةِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يَتْبَعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ ☆

﴿ الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِّ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا ☆

﴿ صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي فَقَالَتْ فِيمَ

(عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل) قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة وقال القعنبي سعد ابن عمرو والصواب سعيد (ابن سعيد بن سعد بن عبادة) قال ابن عبدالبر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الداروردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد ابن سعد بن عبادة عن أبيه انتهى (في بعض مغازيه) هي غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن سعد قل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس (فحضرت أمه الوفاة) هي عمرة بنت مسعود بن قيس

أُوصِي إِنَّمَا ٱلْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم نعم فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَا فَوَرِثَ ٱبْنُهُمَا ٱلْمَالَ وَهُوَ نَخْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ ٭

﴿ ٱلْأَمْرُ بِٱلْوَصِيَّةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَاحَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَابَدَا لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَاشَاءَ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ

(افتلتت نفسها) بالفاء وضم التاء أى ماتت بغتة وفجأة قال النووى ونفسها ضبط بالرفع على أنه نائب الفاعل وبالنصب على أنه مفعول ثان (وأراها) أى أظنها (لو تكلمت تصدقت) لما علم من حرصها على الخير ومن رغبتها فى الوصية (مالك أنه بلغه أن رجلا من الانصار الحديث) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ماحق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين) تقديره أن يبيت ليصح خبرا عن حق كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق (الا ووصيته مكتوبة عنده) قال النووى قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته ويكتب فيها مايحتاج اليه فاذا تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على مايكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزى يكفى الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث

أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ ٱلْوَصِيَّةَ وَيُبْدِلُهَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ ٱمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ كَانَ ٱلْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ ٱلْعَتَاقَةِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ ٱلَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ ٱلْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصِي ٱلرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ ٱلتَّدْبِيرِ *

﴿ جَوَازُ وَصِيَّةِ ٱلصَّغِيرِ وَٱلضَّعِيفِ وَٱلْمُصَابِ وَٱلسَّفِيهِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ ٱلزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ٱبْنَةُ عَمٍّ لَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فَلْيُوصِ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيعَ ذَلِكَ ٱلْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَٱبْنَةُ عَمِّهِ ٱلَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ٱلزُّرَقِيِّ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ ٱلْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفَيُوصِي قَالَ فَلْيُوصِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ ٱلْغُلَامُ ٱبْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَٱلسَّفِيهَ وَٱلْمُصَابَ ٱلَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ

بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَايَعْرِفُ بِذَلِكَ مَايُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ ✿

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ لَايُتَعَدَّى ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَاتَرَى وَأَنَا ذُومَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا فَقُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَاتَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ

(الثلث والثلث كثير) قال القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أوعلى تقدير فعل أي أعط الثلث واما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أومبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدا وروى كثير بالمثلثة وبالموحدة وكلاهما صحيح قال ابن عبدالبر هذا الحديث أصل للعلماء في قصر الوصية على الثلث لاأصل لهم غيره (أن تذر) ضبط بفتح الهمزة مصدرية في موضع المبتدا وخبر الخبر وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير (عالة) أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم في أكفهم (أأخلف بعد أصحابي) أي بمكة من أجل مرضه بعد توجه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله (لكن البائس) هو الذي عليه أثر البؤس (سعد بن خولة) هذا آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)

وَيَقُولُ غُلَامِي يَخْدُمُ فُلَانًا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بَالِغًا مَا بَلَغَ *

﴿ أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

مدرج من كلام الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن أبي وقاص قال القاضي عياض وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثاني موته في أرض هاجر منها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروي في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له ان توفى بمكة فلا تدفنه بها

وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحٰقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحٰقَ يَعْقُوبَ وَقَالَ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللّٰهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي الثُّلُثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ ٭

﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبَى أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ

فِي مَالِهِ قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ فَيَأْذَنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاؤُا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ فُلَانٌ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ قَالَ وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَنْفَقَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا الحديث) هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وأخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به . والمخنث بكسر النون

فَقَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَسْمَعُ يَا عَبْدَ ٱللهِ إِنْ فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْكُمُ ٱلطَّائِفَ غَدًا فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ٱبْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءَ فَوَجَدَ ٱبْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ ٱلْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ ٱبْنِي وَقَالَتِ ٱلْمَرْأَةُ ٱبْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ ٱلْكَلَامَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهٰذَا ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ

﴿ ٱلْعَيْبُ فِي ٱلسِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلِ يَبْتَاعُ ٱلسِّلْعَةَ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ أَوِ ٱلثِّيَابِ أَوِ ٱلْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذٰلِكَ ٱلْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ ٱلَّذِي قَبَضَ ٱلسِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ دَخَلَهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ ٱلسِّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ وَذٰلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمِ قَبَضَهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذٰلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فَبِذٰلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ

المؤنث الذي لا أرب له في النساء وليس المراد ذا الفاحشة واسم المخنث المذكور هيت بكسر الهاء وسكون التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء وقيل بنون وموحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون وقيل انه بالفتح وتشديد النون (فقال لعبد الله بن أبي أمية) هو أخو أم سلمة ومولى هيت المذكور (على ابنة غيلان) اسمها بادية بالتحتية وقيل بالنون وأبوها هو الذى أسلم على عشر نسوة (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال مالك والجمهور معناه أن في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية وزاد ابن الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالأقحوان ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفوء

يَقْبِضُ ٱلسِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ ٱلرَّجُلُ ٱلسِّلْعَةَ مِنَ ٱلرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ ٱلرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ ٱلرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلَيْسَ عَلَى ٱلَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلسَّارِقَ إِذَا سَرَقَ ٱلسِّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنِ ٱسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ ٱلسَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ ٱسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِٱلَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِٱلَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَتْ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ✡

﴿ جَامِعُ ٱلْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ ٱلْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ ٱلْإِنْسَانَ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَٱحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ ٱلنَّارَ فَكَانَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ ٱثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ ٱرْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَٱللَّهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنِ ٱسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ

(وقد بلغني انك جعلت طبيبا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بدمشق وهو أول من ولي القضاء بها

وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ نَاضًّا كَانَ أَوْ عَرْضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ وحدثني مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ

(سبق الحاج) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه تالي التلخيص من طريق حسين الجعفي عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من جبل جياد في أيام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قلت هذا أصل لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان للسبب في ذلك وانه كان من زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد أيام التشريق ثم رأيت ابن مردويه أخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أراه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربوا الارض فبيناهم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسري الامام من جمع وانما جعل سائق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي أن خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ ٱلْعَبِيدِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ ٱلْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا أَوْ شَيْءٍ ٱخْتَلَسَهُ أَوْ حَرِيسَةٍ ٱحْتَرَسَهَا أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ ٱلْعَبْدِ لَا يَعْدُو ذَلِكَ ٱلرَّقَبَةَ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ☆

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ ٱلنُّحْلِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ٱبْنًا صَغِيرًا لَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلِٱبْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِٱبْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ ٱلرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلِٱبْنِ ☆

تم الجزء الثاني من تنوير الحوالك ويليه الجزء الثالث

وأوله (كتاب العتاقة والولاء)

والحمد لله رب العالمين

فهرست

الجزء الثانى من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة

صحيفة

(تمت)